



جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

المعهد العالي للدراسات الإسلامية

الاقتصاد والمصارف الإسلامية

مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم
(٢٥) " الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة "

**The Commitment Range Islamic Banks in Jordan of Application
Islamic Accountant Standard No.(25) "Investments of Deeds,
Shares and Similar Instruments"**

إعداد الطالب:

أحمد نواف أحمد الرفاعي

الرقم الجامعي : ١٥٢١٤٠٢٠٠٣

إشراف الدكتور:

صقر سليمان الطاهات

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

٢٠١٨م

التفويض

أنا أحمد نواف أحمد الرفاعي، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: / / 2018

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

الرقم الجامعي: 1521402003

أنا الطالب: أحمد نواف أحمد الرفاعي

المعهد: العالي للدراسات الإسلامية

التخصص: الإقتصاد والمصارف الإسلامية

أعلن بأنني قد ألتزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

"مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (٢٥) الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة "

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة، أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها، أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت إلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أي حق في التظلم، أو الاعتراض، أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب:

التاريخ: / / 2018

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة :

مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (٢٥) " الاستثمار
في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة "

The Aommitment Range Islamic Banks in Jordan of Application Islamic Accountant
Standard No.(25) "Investments of Deeds, Shares and Similar Instruments"

وأجيزت بتاريخ : / / 2018

الطالب

أحمد نواف الرفاعي

الدكتور

صقر سليمان الطاهات

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....	(مشرفاً ورئيساً)	الدكتور/ صقر سليمان الطاهات
.....	(عضواً داخلياً)	الدكتور/ مهند اكرم أحمد
.....	(عضواً داخلياً)	الدكتور/ محمد علي العمري
.....	(عضواً خارجياً)	الدكتور/ أسامة عبد المنعم عبد الجبار

الإهداء

إلى الذي بذل فأعطى وضحي فأوفي

إلى رمز الصبر ومصدر الأمل

(أبي)

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب

إلى رمز الحب والدفء والتضحية

(أمي)

إلى الأجنحة التي أعتز بها

(إخواني)

إلى اللواتي يشاطرنني البسمة والدمعة

(أخواتي)

إلى من كانوا نعم الإخوة

(أصدقائي وزملائي)

إلى كل من أحاطني بالمحبة والأهتمام

إليهم جميعاً اهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر لله أولاً على فضله وتوفيقه لي لإتمام هذه الرسالة

ثم يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور صقر سليمان الطاهات على كل ما قدمه لي من توجيه ونصح ومتابعه أخويه مستمرة أثناء إعداد هذه الرسالة حتى خرجت إلى حيز الوجود، فله جزيل الشكر وعظيم الامتنان. والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتور أسامة عبد المنعم عبد الجبار والدكتور محمد علي العمري والدكتور مهند أكرم نزال، على قبولهم ومشاركتهم في مناقشة هذه الرسالة وإثرائها.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء هيئة التدريس في قسم الإقتصاد والمصارف الإسلامية وقسم المحاسبة، على ما جادوا به عليّ أثناء مسيرتي الدراسية، والشكر موصول للعاملين في المعهد العالي للدراسات الإسلامية في جامعة آل البيت على كل ما قدموه من مساعدة.

وأخيراً؛ أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، أو أسهم في إبداء النصح والإرشاد لإنجاز هذه الرسالة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

أحمد نواف الرفاعي

فهرس المحتويات

ب.....	التفويض
د.....	قرار لجنة المناقشة
ه.....	الإهداء
و.....	الشكر والتقدير
ز.....	فهرس المحتويات
ك.....	قائمة الجداول
ل.....	الملخص باللغة العربية
ن.....	ABSTRACT
١.....	الفصل الأول :الإطار العام للدراسة
١.....	مقدمة :
٢.....	مشكلة الدّراسة وأسئلتها :
٢.....	أهمية الدراسة :
٣.....	أهداف الدراسة :
٤.....	الفصل الثاني : الإطار النظري
٤.....	المبحث الأول :معايير المحاسبة المالية الإسلامية
٤.....	المطلب الأول: مفهوم المعيار المحاسبي :
٤.....	المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):
٥.....	المطلب الثالث: معيار المحاسبي المالي الإسلامي رقم (25) الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة :
٦.....	الفرع الأول: نطاق المعيار
٦.....	الفرع الثاني: الهدف من المعيار

المبحث الثاني: الاستثمار في الأسهم والصكوك.....	٧
المطلب الأول: الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي :	٧
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً :	٧
الفرع الثاني: أهداف الاستثمار في الإسلام	٨
الفرع الثالث: أهمية وحكم الاستثمار في الإسلام.....	٩
المطلب الثاني: صناديق الاستثمار.....	١٠
الفرع الأول: مفهوم صناديق الاستثمار :	١٠
الفرع الثاني: أهداف صناديق الاستثمار:.....	١٠
الفرع الثالث: أنواع الصناديق الاستثمارية.....	١١
الفرع الرابع: مزايا صناديق الإستثمار	١١
المطلب الثالث: الاستثمار في الأسهم	١٢
الفرع الأول: مفهوم الأسهم	١٢
الفرع الثاني: أنواع الأسهم	١٣
الفرع الثالث: حقوق الاسهم في الشركات المساهمة	١٥
الفرع الرابع: أحكام التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية	١٦
الفرع الخامس: شروط وضوابط تداول الأسهم في البيع والشراء.....	١٧
الفرع السادس: قرار مجمع الفقه بشأن التعامل بالأسهم في الأسواق المالية.....	١٨
المطلب الرابع: الاستثمار في الصكوك.....	١٩
الفرع الأول: مفهوم الصكوك:.....	١٩
الفرع الثاني: تطور الصكوك الإسلامية :	١٩
الفرع الثالث: خصائص الصكوك.....	٢١
الفرع الرابع: أنواع الصكوك الاستثمارية :	٢٢

الفرع الخامس: ضوابط وقواعد إصدار وتداول الصكوك الإسلامية	٢٦
الفرع السادس: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والسندات والأسهم	٢٨
المبحث الثالث : محاسبة الإستثمار في الصكوك والأسهم	٣١
المبحث الرابع: البنوك الإسلامية وتطبيقها للاستثمار في الصكوك والأسهم	٣٥
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها :	٣٥
الفرع الأول: تعريف البنك الإسلامي :	٣٥
الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية	٣٦
المطلب الثاني: البنوك الإسلامية في الأردن وتطبيقاتهم للاستثمار في الصكوك والأسهم	٣٦
الفرع الأول: البنك الإسلامي الأردني	٣٧
الفرع الثاني: البنك العربي الإسلامي الدولي	٣٨
الفرع الثالث: بنك صفوة الإسلامي	٣٨
الفرع الرابع: مصرف الراجحي	٣٩
الفصل الثالث: الدراسات السابقة ومنهجية الدراسة	٤٢
الدراسات السابقة :	٤٢
مايميز الدراسة عن الدراسات السابقة	٤٦
الفصل الرابع : دراسة وتحليل البيانات	٤٨
المقدمة :	٤٨
دراسة وتحليل البيانات :	٤٨
الفصل الخامس : النتائج والتوصيات	٥٨
المقدمة :	٥٨
نتائج الدراسة:	٥٨
توصيات الدراسة:	٥٩

٦٠	قائمة المراجع
٦٠	أولاً: المراجع العربية :.....
٦٥	ثانياً: المراجع الأجنبية :
٦٥	ثالثاً: مواقع على شبكة الإنترنت :
٦٧	ملاحق الدراسة.....

قائمة الجداول

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
43	الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم والسندات	1
72	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمجال الأول فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية	1
74	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمجال الثاني فيما يتعلق بقياس الاستثمارات بالتكلفة عند الإقضاء والتقييم بالقيمة العادلة	2
77	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمجال الثالث فيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر	3
80	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمجال الرابع فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار	4
82	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) - الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة	5

مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (٢٥) " الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة "

إعداد:

أحمد نواف الرفاعي

إشراف:

الدكتور صقر سليمان الطاهات

الملخص باللغة العربية

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25)، " الاستثمار بالصكوك والأسهم والأدوات المالية المشابهة"، وذلك من خلال بيان التزام البنوك الإسلامية بعدة مجالات وفقاً للمعيار وهي؛ تصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية، وقياس الاستثمارات بالتكلفة عند الاقتناء والتقييم بالقيمة العادلة، والإفصاح عن المكاسب والخسائر، والإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار.

تمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، وطبقت الدراسة على البنوك الإسلامية في الأردن، وهي: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي، وبنك صفوة الإسلامي، ومصرف الراجحي.

وذلك من خلال دراسة مدى الالتزام بمجموعة من البنود تم أخذها من معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25)، ثم دراسة وتحليل التأكد من الالتزام بها بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك لعام (2016).

بينت نتائج الدراسة، أنّ البنك الإسلامي الأردني الأكثر التزاماً بتطبيق معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (25)، يليه بنك صفوة الإسلامي والبنك العربي الإسلامي الدولي، بينما الأقل التزاماً بتطبيق المعيار هو مصرف الراجحي، وأنّ هنالك التزام من قبل البنوك الإسلامية في الأردن فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية، حيث كان المتوسط الحسابي لهذا المجال بنسبة (70%)، وفيما يتعلق بقياس الاستثمارات بالتكلفة عند الاقتناء والتقييم بالقيمة العادلة، كان المتوسط الحسابي لهذا المجال بنسبة (71%)، وفيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر، كان المتوسط الحسابي لهذا المجال بنسبة (75%)، وفيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار، كان المتوسط الحسابي لهذا المجال بنسبة (59%)، وإن جميع مجالات الدراسة المتعلقة بمدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) -الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة- حصلت على مستوى تطبيق وصل الى نسبة (69%)؛ وبالتالي فإنه يوجد التزام لدى البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) -الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة.

في ضوء النتائج قدّم الباحث مجموعة من التوصياتِ أهمّها: قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، بتوضيح بنود المعيار المحاسبي الإستثمار بالصكوك والأسهم والأدوات المشابهة من خلال تقديم شروحات مفصلة عن بنود المعيار، وزيادة الاهتمام بتوعية موظفي البنوك الإسلامية وخاصة موظفي دائرة الاستثمار من خلال الدورات والندوات التي تتناول إجراءات عملية الاستثمار في الصكوك والأسهم والأسس الصادرة عن المعيار.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية في الأردن، معيار المحاسبة الإسلامي رقم (٢٥).

The Aommitment Range Islamic Banks in Jordan of Application Islamic Accountant Standard No.(25) "Investments of Deeds, Shares and Similar Instruments"

Prepared by:

Ahmad alrifai

Supervisor:

Dr. Saqer altahat

ABSTRACT

The purpose of this study is to show the commitment level in applying the Islamic accounting standard No.(25) in Jordan Islamic banks which includes (Investments in deeds, stocks, and similar fiscal instruments). This was done by evaluating the banks level of commitment in several standard aspects, such as investment classification as debt/ ownership instruments, investment evaluation by acquisition cost or fair value, disclose gains and losses, and disclose the accounting policies used with respect to standard requirements.

In this study, the analytical descriptive approach was used and applied on the following Islamic banks in Jordan: Jordan Islamic Bank, The Islamic International Arabic Bank, Safwa Islamic Bank, and Alrajhi Bank.

The level of compliance in a set of items that was extracted from the Islamic accounting standard No.(25) was investigated and analyzed based on the banks' annual report for the year 2016.

The results of the study showed The Islamic Bank of Jordan is the most committed to the implementation of Islamic Financial Accounting Standard No. 25 followed by Safwa Islamic Bank and Arab Islamic International Bank, while the least committed to applying the Standard is Al Rajhi Bank that there is a commitment by Islamic banks in Jordan regarding "the classification of investments as debt/ ownership instruments" with an average of 70%. While "the investment evaluation by acquisition cost or fair value" had an average of 71%. The "disclose gains and losses" were found to have a commitment average of 75%, and "disclose the accounting policies used with respect to standard requirements" had a 59% average. In addition, all the fields of this study showed that the commitment level of applying the Islamic accounting standard reached 69%, which reflects their high obligation.

Based on the results of the study, the author made a number of important recommendations as the following: Clarifying the terms of the accounting standard No.(25) through providing a detailed explanation by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). Increasing the Islamic banks employees' awareness (specifically the investment division employees) by providing training sessions and seminars that discuss the investment process in deeds, stocks, and other rules of the accounting standard.

Keywords: Islamic Banks in Jordan, Islamic Accounting Standard No. (25).

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

مقدمة :

تطوّر العمل المصرفي الإسلامي كثيراً خلال نشأته وموّه في فترة وجيزة نتيجة البُعد الديني في المجتمعات الإسلامية، حيث جاءت هذه البنوك لتوفر البدائل التمويلية والاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء.

وبما أنّ أنشطة المصارف الإسلامية منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد أثر ذلك على المعالجات المحاسبية لتلك الأنشطة، مما استوجب تعديل المعالجات المحاسبية أو إعداد بدائلها بما يتوافق مع الضوابط الشرعية للأنشطة ذاتها.

فقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) معايير للمحاسبة المالية، وذلك من أجل التحقيق والتجانس بين الممارسات المالية الإسلامية الدولية والتقارير المالية للمؤسسات المالية بالتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

وتعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) من أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تأسست سنة (1991م) في البحرين، وقد اعتمدت الكثير من السلطات المالية والبنوك المركزية في عددٍ من دول العالم المعايير الصادرة عن هذه الهيئة؛ باعتبارها إلزامية وإرشادية.

وهذه المعايير تُطبّقها المؤسسات المالية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفّرت درجةً متقدمةً من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

فالتحديات التي تواجهها المؤسسات المالية التي تعمل بحسب المعايير الشرعية؛ إيجاد طُرُقٍ تتناسب مع نظامها وتشريعاتها من جهة، ومن جهةٍ أخرى القدرة على توفير معلوماتٍ كافيةٍ ومثيرة وموثوقة للعملاء.

على الرغم من أنّ الهيئات الشرعية الخاصة - بالبنوك والمؤسسات الإسلامية - تمثّل مصدرَ الفتوى لهذه المؤسسات التي تشرف عليها؛ إلا أنّ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) قد أخذت على عاتقها منذ إنشائها العمل على إصدار معايير تنظم عمل البنوك، والتي أهمها المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لضبط أنشطة المصارف الإسلامية.

قد جاءت هذه الدراسة لإظهار مدى الالتزام بالمعايير المحاسبية الإسلامية التي وجدت لتنظم العمل المصرفي الإسلامي. وستتناول الدراسة عدّة جوانب مفادها بيان مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) - الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تحاول هذه الدراسة التعرف عن مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) -الإستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة-، ومتطلبات القيام ببند المعيار على أكمل وجه، حيث أوصت العديد من الدراسات التي أجريت على معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، كدراسة حياة (2016)، ودراسة (Al-bataineh, Shatnawi 2013)، ودراسة الزعبي والقاضي والعريان (2013)؛ حول انخفاض التطبيق للمعايير المحاسبية الإسلامية وعدم إلمام بعض موظفي البنوك الإسلامية بمعايير المحاسبة الإسلامية وبضرورة الالتزام بالمعايير وتطبيقها، لأنه في حال عدم التزام البنوك في تطبيق المعايير قد يعني وجود مخالفة شرعية، والتزام البنوك بتطبيق هذه المعايير تعطي ميزة لها وثقة؛ للمحافظة على منافستها في السوق المصري وثقة العملاء بها.

نتيجة لما سبق، فقد جاءت هذه الدراسة للبحث في مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بالمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (25)، وتسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

هل تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية؟

هل تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بقياس الاستثمارات بالتكلفة عند الاقتناء والتقييم بالقيمة العادلة؟

هل تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر؟

هل تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار؟

أهمية الدراسة :

تتبين أهمية هذه الدراسة من خلال أهمية المحاسبة الإسلامية وضوابط العمل الإسلامي للبنوك، والتي تتجلى في معايير المحاسبة الإسلامية التي اعتمدت المعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI)، حيث تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال تعرضها لمسألة محاسبية مهمة في مجال محاسبة المصارف الإسلامية بشكل عام ومحاسبة الإستثمار في الصكوك والأسهم بشكل خاص، وإلقاء الضوء على واقع هذه المحاسبة في المصارف الإسلامية في الأردن، ومتطلبات القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، خاصة وأنه في حالة عدم الالتزام بالمعايير المحاسبية الإسلامية قد يعني وجود مخالفات شرعية.

وإنّ ما يزيد من أهمية هذه الدراسة كونها الدراسة الأولى التي تناولت هذا الموضوع - في حدود علم الباحث -، إضافة إلى أنها تستهدف قطاع البنوك الإسلامية في الأردن مُحاولَةً إظهار نتائج عملية وحقيقية من الواقع.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) - الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة -، وستتمكن من تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق الأهداف التالية:

بيان مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية.

بيان مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بقياس الاستثمارات بالتكلفة عند الاقتناء والتقييم بالقيمة العادلة.

بيان مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر.

بيان مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار.

بيان أهمّ المعالجات المحاسبية المتعلقة بالمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (25).

الفصل الثاني : الإطار النظري

ويتكوّن من أربعة مباحث:

المبحث الأول: معايير المحاسبة المالية الإسلامية

المبحث الثاني: الاستثمار في الأسهم والصكوك

المبحث الثالث: محاسبة الإستثمار في الصكوك والأسهم

المبحث الرابع: البنوك الإسلامية، وتطبيقها للاستثمار في الصكوك والأسهم

المبحث الأول: معايير المحاسبة المالية الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم المعيار المحاسبي :

المعيار في اللغة: هو نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، أو ما يؤخذ مقياساً لغيره (المعجم الوسيط، 1960).

المعيار في الإصطلاح: هو المقياس أو الميزان المعتمد أو المقبول من قبل هيئة أو مجموعة أو دولة أو العالم للقياس أو الحكم بواسطته على جودة شيء معين (الزمار، 2015).

المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

عرّفت معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات (2015) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions) على أنّها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تهدف الى الربح .

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، والتي كانت تُسمّى سابقاً بـ: "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ (1 صفر 1410هـ) الموافق (26 فبراير 1990) في الجزائر، وقد تمّ تسجيل الهيئة في (11 رمضان 1411هـ) الموافق (27 مارس 1991م) في دولة البحرين بصفتها منظمة دولية مستقلة (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015).

تعدّ هيئة المحاسبة والمراجعة إحدى أبرز المنظمات الدولية الداعمة للمؤسسات المالية، فبالإضافة إلى المعايير المتنوعة التي تصدرها والتي تغطي عدة مجالات تقوم أيضاً بإصدار شهادتين مهنتين متخصصة في المصرفية الإسلامية وهي شهادة المحاسب القانوني وشهادة المراقب والمدقق الشرعي (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015).

تُصدّر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن (98) معياراً، مُقسّمةً على النحو الآتي:

ستّة وعشرون معياراً في المحاسبة، وثمانية وخمسون معياراً شرعياً، وخمسة معايير في المراجعة، وسبعة معايير حوكمية، ومعياري أخلاقيّان (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015).

تتجلى أهداف هذه الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها بحسب ما ذكرتها معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات (2015) و(النشمي، 2001) إلى:

تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية. نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته، عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتفسيرها للتوفيق مابين العمليات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة وفكر المؤسسات المالية الإسلامية.

العمل كضابط للمعايير في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات.

السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والارشادات المتعلقة بالعمليات المصرفية والاستثمارية التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها.

المطلب الثالث: معيار المحاسبي المالي الإسلامي رقم (25) الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة :

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة التابع لـ (AAOIFI) معيار المحاسبة المالية الإسلامي رقم (25) الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة في (10 شعبان 1431هـ)، الموافق (22 يوليو 2010) (معايير المحاسبة الإسلامية، 2015)، وبدأت البنوك الإسلامية في الأردن (البنك الإسلامي الأردني، وبنك صفوة -الأردن دبي الإسلامي- سابقاً، والبنك العربي الإسلامي الدولي في تطبيقه أول يناير للعام 2011)، بدلاً من المعيار رقم (17) المطبق سابقاً والمختص بشأن الاستثمارات) (التقرير السنوي، البنك الإسلامي الأردني، 2011) (التقرير السنوي، بنك الأردن دبي الإسلامي، 2011) (التقرير السنوي، بنك العربي الإسلامي الدولي، 2011).

الفرع الأول: نطاق المعيار

ذكر في معايير المحاسبة الإسلامية (2015) أنَّ الاستثمارات تُصنَّفُ حسب ما ورد في معيار المحاسبة المالية للمؤسسات الإسلامية رقم (25) بعنوان " الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة " إلى ما يأتي: يطبق هذا المعيار على استثمارات المؤسسة في الاستثمارات المباشرة، والاستثمار في الأسهم، والاستثمار في الصكوك، وصناديق الاستثمار، ومحافظ الاستثمار.

وينبغي ألا يُطبَّقَ هذا المعيار بعض ما جاء في المعيار المحاسبي رقم (17) الاستثمارات على العمليات المحاسبية التالية:

الاستثمار في أدوات حقوق الملكية للمؤسسة نفسها.

الاستثمارات التي تتطلب معالجة محاسبية خاصة، كتوحيد أرصدة الاستثمارات في المؤسسات التابعة، والعمليات المحاسبية لحقوق الملكية للاستثمارات في المؤسسات الزميلة.

الاستثمار في العقارات.

الاستثمار في العقود التي تشمل على خصائص التأمين والمشاركة غير المشروطة.

الاستثمار في العقود والمعاملات الواردة في معايير المحاسبة المالية الإسلامية "رقم (3) التمويل بالمضاربة، ورقم (7) السلم والسلم الموازي، ورقم (10) الاستصناع والاستصناع الموازي".

الفرع الثاني: الهدف من المعيار

يهدف المعيار إلى بيان المبادئ المحاسبية المتعلقة بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة (التي تحمل خصائص أدوات الدين وحقوق الملكية) التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية "(معايير المحاسبة الإسلامية، 2015).

المبحث الثاني: الاستثمار في الأسهم والصكوك

المطلب الأول: الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي :

تمهيد :

قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (سورة الملك: آية 15). تدل الآية على أَنَّ الله ذلل لنا الأرض لنمشي فيها ونأكل من رزقه وفقاً لمراحده (الماتريدي، 2005). وإنَّ الله تعالى أمرنا بالتحرك في هذه المناكب لطلب الرزق، ولإستخراج ما أودع الله في هذه الأرض من الكنوز لأنه قدر فيها أقواتها، فأخرج منها مائها ومرعاها، فلما أمرنا أن نمشي ونستخرج ما في هذه الأرض مما جعله لنا سواء من نبات أو من معادن محققين بذلك مبدأ الإستخلاف وعمارة الأرض، وكذلك قال تعالى: { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ } (سورة المزمل: آية 20)، يسافرون للتجارة فيجلبون ويبيعون ويكسبون هذه كلها تدل على أَنَّ الشرع الإسلامي يشجع على الاستثمار (الأزدي، 1423هـ)، فالاستثمار في الإسلام عبادة يتقرب بها المستثمر المسلم لله تعالى بعمارة الأرض، فهو ينطلق من مفهوم الاستخلاف وفلسفته في العلاقة بين الإنسان والكون ومالكهما رب العالمين.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً :

أولاً: في اللغة

أثر الشيء، أي: أتي بنتيجة، وأثر ماله أي: كثر، وأثر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال: استثمر المال وثمره أي: استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة فهي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته، وجمع الثمرة: ثمر، وثمر، وثمار وأثر (ابن منظور، 1995).

ثانياً: في الإصطلاح

يستخدم الفقهاء ألفاظاً متعددة للتعبير عن الاستثمار منها: الكسب، والاكتساب، والتميز، والتنمية، والنماء، والاستنماء، والإسترباح، وكل هذه المصطلحات تدور حول معنى واحد هو: طلب الحصول على المال وربحه ومماثة وزيادته (دوابه، 2008).

وأما علماء الاقتصاد فقد عرّفوا الاستثمار بعدة تعريفات، منها:

"الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال، فالاستثمار يعني كافة ماينفق على الجديد، أو الإضافة إلى السلع الرأسمالية الثابتة كالمصانع والآلات والمعدات والأصول الثابتة المختلفة، أو على الإضافات إلى المخزون من المواد الأولية أو السلع النهائية، أو الإنفاق على شراء الأوراق المالية التي تتم بين الأفراد وبعضهم البعض وبين الأفراد والشركات خلال فترة زمنية معينة. كما يعرف الاستثمار - أيضاً - عند الاقتصاديين: بتوظيف الأموال" (دوابه، 2008).

"هو إرتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى طويل في المستقبل، فالاستثمار: هو نوع من (الإنفاق) ولكن إنفاقاً على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن" (طایل، 2006).

التنازل عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن، قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية" (رمضان، 1998).

توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية" (الهواري، 1982).

من خلال التعريفات السابقة لمعنى الاستثمار من المنظور الاقتصادي، يمكن للباحث أن يُعرّف الاستثمار بأنه: عملية توظيف للأموال في الأوراق والأدوات المالية للحصول على الربح بعد فترة زمنية.

وبعد دراسة هذه التعاريف، يمكن تعريف الاستثمار الإسلامي بأنه: عملية توظيف للأموال الزائدة عن حاجة الفرد وفقاً لضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الاستثمار في الأرض.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار في الإسلام

هناك أهداف مشتركة في الاستثمار يتطلع إليها كل مستثمر مهما كان منهج أو أسلوب الاستثمار، كما أن هناك أهدافاً أخرى يسعى إليها المستثمر المسلم انطلاقاً من أن الاستثمار في الإسلام جزء من نظام شامل يدور في دائرة الحل والمصالحة العامة وطاعة الله عز وجل، وبذلك ينحصر الاستثمار في المجالات التي تقرها الشريعة، وفي ما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الفرد، فضلاً عن مراعاة حق الله في الأمور المستثمرة (أبو الهول، 2012)، ومن بعض الأهداف الاستثمار ما يلي :-

المحافظة على رأس المال، وهو أحد الضروريات الخمسة التي جاءت بها الشريعة، وهي (النفس، والعقل، والعرض، والمال) (العوضي، 1980).

تحقيق العائد أو الربح، بأكبر نسبة ممكنة، بما يزيد رأس المال، وهو مقتضى لفظ الاستثمار ومعناه، ومن المشروع سؤال البسطة في الرزق والبركة فيه والسعي الى ذلك بالأسباب المشروعة (العوضي، 1980).

توافر السيولة لإمكانية استرداد الأموال واستعمالها عند الحاجة؛ لأنّ للمال وظائف، وكما تهمل تلك الوظائف المتاحة بكنز المال قد تهمل ربطة دائماً بالاستثمار مما يحول دون إنفاقه (البعلي، 1990).

محاربة البطالة، وتحقيق فرص عمل (أبو الهول، 2012).

الفرع الثالث: أهمية وحكم الاستثمار في الإسلام

أولاً: أهمية الاستثمار في الإسلام :

إنَّ الإسلام ينظر للإنسان والكون نظرةً شموليةً، قوامها أنَّ هذا الكون مخلوق لرب العالمين، وأنَّ الله سبحانه ما خلق البشر والكون عبثاً بل خلقهم لعبادته، قال تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (الذاريات: آية 56)، ومن مقتضيات تحقيق معنى العبادة أن الله تعالى استخلف الإنسان في الأرض نيابة عنه فيما سخر له، أميناً فيما يسره بين يديه، ناهضاً بتكاليفها ومحققاً أقصى ثمراتها بعمارها وتنميتها وترقية الحياة فيها (دوابه، 2008).

فقد شكل الاستثمار أهمية كبيرة في تعزيز البقاء وتحقيق الإستقرار والتطور، وهذا ما تبين من خلال النصوص الكثيرة والتي أوردها الشارع الحكيم، ولعله من المهم الإشارة إلى أن الشارع تناول حتى من لا تتوفر لديه الأموال إذ فتحت الشريعة له المجال لاستثمار مال غيره بما ينتفع به مالك المال والعامل الخبير، وذلك عن طريق المضاربة أو القرض، وهو باب أساسي من أبواب الفقه. ولم يقتصر التأكيد على زيادة المال بالمضاربة بل شمل المشاركات كلها والمعاملات المالية الأخرى من البيع والسلم والإجارة وغيرها. وتكمن أهمية الاستثمار بأنه: وسيلة لحفظ المال وهو من مقاصد الشريعة الخمس.

فالإنسان مستخلف في المال الذي بين يديه في إعمار الأرض وهو مسؤول عنه أمام الله عزَّ وجلَّ، قال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ } إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ { (الأنعام: آية 165)، فالإنسان يقوم بإعمار الأرض من خلال استثمار المال وتداوله والعمل على تنميته، وعدم اكتنازه وتجميده وحبسه عن التداول لما لذلك من تعطيل للنماء وثروة المجتمع، قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } (التوبة: آية 34)، والإسلام حثَّ على الاستثمار بالطرق الحلال ومنع تنمية المال والاستثمار بالطرق الحرام (أبو الهول، 2012)

ثانياً: حكم الاستثمار في الإسلام :

إنَّ استثمار الأموال واجب كفاً، فما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب ولكن هذا الاستثمار يجب أن يكون بالطرق المشروعة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، كالبيع والمضاربة والشراكة وغيرها، حتى تدور العجلة الاقتصادية وتتوفر الأموال وتشتغل الأيدي فيعود بالنفع العام على المجتمعات، وإنَّ من أسباب قوة المجتمع وعزته قوة اقتصاده وهذا ما نراه في واقعنا المعاصر وفي تاريخ الأمم السابقة.

كما يقول الشيخ محمود شلتوت (1992) أنه "إذا كان من قضايا العقل والدين أنَّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجبه الإسلام على أهله، وكانت متوقفة على العمدة الثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة، كانت هذه العمدة واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجباً.

المطلب الثاني: صناديق الاستثمار

تمهيد :

تعتبر صناديق الاستثمار أدوات استثمارية توفر للأشخاص الذين لا يملكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة الفرصة للمشاركة في الأسواق المالية، وببساطة فإن فكرة صناديق الاستثمار تتمثل في قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية متخصصة؛ لتحقيق المزايا التي لا يمكنهم تحقيقها بصورة منفردة، فهناك الخبرة التي يمتلكها مديرو الاستثمار، والتي تضمن تحقيق عوائد أعلى مما قد يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده وفي أسواق لا يعرف عنها إلا القدر القليل، بالإضافة إلى أن تجميع الأموال في صندوق استثماري واحد يؤدي إلى تقليص العبء الإداري على المستثمرين، وكذلك إلى الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر الفردي في الأسواق المالية.

الفرع الأول: مفهوم صناديق الاستثمار :

تعريف وزارة المالية والإقتصاد السعودي قرار رقم 2052/3 أن صندوق الاستثمار: " هو برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محدده"

الفرع الثاني: أهداف صناديق الاستثمار:

تضع صناديق الاستثمار جملةً من الأهداف التي تُلبي مُتطلبات المستثمرين، وتتناسب مع مستويات المخاطر المقبولة لديهم. وبناءً على الأهداف المحددة للصندوق يتبع مدير الصندوق سياسة و إستراتيجية استثمارية معينة ترمي إلى تحقيق هذه الأهداف.

هناك عدد من الأهداف تسعى إدارة الصندوق أو المحفظة لتحقيقها من أهمها(قاسم، 1995) (فوزي، 2014):

الحفاظ على رأس المال، وحماية الأصول المستثمرة من هبوط قيمتها الشرائية.

الاستثمار لتحقيق دخل.

الاستثمار لتحقيق دخل ومو.

الاستثمار لتحقيق النمو.

الاستثمار لتحقيق النمو العالي.

الفرع الثالث: أنواع الصناديق الاستثمارية

تتنوع الصناديق الإستثمارية باعتبارٍ وحِثياتٍ متعددة:

أولاً: من حيث نشاطها :

يرى الهندي (1998) بأن صناديق الإستثمار تتنوع من حيث النشاط إلى:

١. صناديق المراهنة: وفيها تستثمر أموال الصندوق في شراء سلع، ثم بيعها بأجل.
 ٢. صناديق الأوراق المالية: يكون الاستثمار في المتاجرة في الأوراق المالية، كالأسهم والصكوك.
 ٣. الصناديق العقارية: تستثمر في شراء عقارات وتطويرها، ثم بيعها أو تأجيرها.
- ثانياً: من حيث القابلية للزيادة :

ومن حيث القابلية للزيادة فإنّ مطر (2004) يرى بأنّه:

١. الصناديق المفتوحة وفيها يكون المجال مفتوحاً لدخول مستثمرين جدد، وزيادة أصول الصندوق أو خروج من فيها، واسترداد قيمة استثماراتهم.
 ٢. الصناديق المغلقة: وهي صناديق محددة برأس المال، فلا يزداد فيه، ومحددة بأجل معين.
- ثالثاً: من حيث الغرض الاستثماري :

وأما من حيث القابلية للزيادة فإنّ الهندي (1998) وآل شبيب (2015) يرى بأنّه:

١. صناديق النمو: هي مجموعة من الأسهم والصكوك يكون الغرض منها تحقيق مكاسب رأسمالية من خلال المضاربة في الأدوات الاستثمارية.
٢. صناديق الدخل: هي مجموعة من الأسهم والصكوك الهدف منها الحصول على عائد دوري مستقر نسبياً من خلال الاستثمار الطويل في أصول ذات عوائد مقبولة.

الفرع الرابع: مزايا صناديق الإستثمار

يمكن إيجاز أهم المزايا التي تحققها صناديق الاستثمار فيما يلي (يوسف، 2007):

- وجود إدارة محترفة تتولى إدارة الصندوق تمثل جهة إدارية متخصصة في مجال إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية، وتضم العديد من المختصين إدارياً وفنياً.
- التنوع من خلال اختيار أفضل الأوراق المالية المتاحة وفق أسس علمية سليمة.
- تخفيض مخاطر الإستثمار وتوزيعها .

انخفاض تكاليف دخول السوق، وذلك نظراً لأن المستثمر يستطيع بدء الاستثمار في الأوراق المالية من خلال مساهمته في أحد صناديق الاستثمار وبمبلغ بسيط نسبياً.

رفع كفاءة سوق التداول لأن قرارات مديري المحافظ تتم بناء على دراسة علمية لحالة السوق المالي.

الإستفاده من وفرات الحجم الكبير.

المطلب الثالث: الاستثمار في الأسهم

الفرع الأول: مفهوم الأسهم

أولاً: في اللغة :

قال ابن دريد الأزدي (1987) والسَّهْمُ: النَّصِيبُ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، أي نصيبك. وساهمتُ الرجلَ مساهمةً وتساهمُ الرجلانُ، إذا ضربا بسهميهما ليققسما.

ثانياً: في الاصطلاح :

للاسهم تعاريف عديدة عند علماء الاقتصاد، منها:

"صك يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص ما في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم" (سمحان، 2011).

هو صك يثبت لصاحبه الحق في حصة شائعة، في ملكية صافي أصول شركة مساهمة، أو توصية بالأسهم، ويعطية الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة، وتكون مسؤولية المساهم بقدر الأسهم التي يملكها، وبقدر قيمتها (كنجو وشيخا، 2005).

من خلال التعريفين السابقين للأسهم يتضح بأنهما متقاربان في المعنى مع الاختلاف في الألفاظ حيث يصب كلاهما إلى أن السهم هو نصيب أو حصة للمساهم، وأن هذه الحصة تمثل جزءاً من هذه الشركة، وأن السهم: هو الوثيقة أو الصك الذي يعطى للمساهم من قبل الشركة، ويثبت حق المساهم في أصول الشركة بقدر حصته المدونة في هذا الصك.

ويلاحظ من هذه التعريفات أنها قد تناولت مفهوم السهم بالطريقة التقليدية: بأنه عبارة عن وثيقة أو صك يثبت ملكية المساهم للسهم، ولم يلتفت الاقتصاديون للطرق الحديثة في تداول الأسهم، حيث أصبح في هذا العصر شركات مخصصة لتداول الأسهم بالطرق الالكترونية من خلال الإنترنت.

الفرع الثاني: أنواع الأسهم

ويرى السبهازي (2009) ومعروف (2003) وآل فواز (2010) أنَّ الأسهم تتنوع باعتبارات مختلفة إلى أنواع وهي:

أولاً: من حيث الحصة التي يدفعها الشريك :

١. أسهم عينية: وهي الأسهم تدفع أعياناً، كأرض، أو مبنى، أو بضاعة، أو مصنع، ولا يتم تسليم الأسهم العينية إلى أصحابها إلا بعد الوفاء بكامل قيمتها عند الاكتتاب.

٢. أسهم نقدية: وهي الأسهم التي تدفع نقداً، وتمثل حصصاً نقدية في رأس مال الشركة، فهي تُعطى للمساهمين مقابل دفع مبلغ معين من النقود للشركة، والهدف من ذلك هو توفير السيولة الكافية للشركة حتى يمكن أن تنهض بمشروعاته.

ثانياً: من حيث الشكل :

ويقسمها الخليل (2003) إلى ثلاثة أقسامٍ من حيث الشكل، وهذه الأقسام الثلاثة هي:

١. أسهم اسمية: وهو السهم الذي يُسجل فيه اسم صاحبه وجنسيته على وجه الصك، وتثبت له ملكيته بقيد أسهمه في سجل المساهمين بالشركة.

٢. أسهم لحاملها: وهو صك لا يحمل اسم المساهم، وإنما يُذكر فيه أنَّ السهم لحامله، ويحمل رقماً مسلسلًا ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية.

٣. أسهم لأمر، أو أسهم إذنية: وهي الأسهم التي يُذكر فيها اسم مالِكها، مع النص على كونها لإذنه أو لأمره، ويكون السهم قابلاً للتظهير^(١)؛ ويجوز إصدار هذا النوع من الأسهم والتعامل بها.

ثالثاً: من حيث الحقوق والامتيازات التي تعطيها لصاحبها :

وأما من حيث الحقوق والامتيازات التي تعطيها لصاحبها فهي كالآتي:

١. الأسهم العادية: هي عباره عن صكوك متساوية القيمة قابله للتداول في السوق المالي، حيث تعتبر الأسهم العادية هي المصدر الرئيسي لرأس مال الشركات والأكثر انتشاراً وتتمتع ببعض المزايا الخاص، وهي:

أ. ليست لديها تاريخ استحقاق معين مسبقاً، فهي إذن مصدر ثقة وأمان للمؤسسة، إضافة إلى أنَّ هذه الأداة توفر لمالكها حق المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ويمكن لمالك الأسهم ترشيح نفسه للمشاركة بإدارة المؤسسة بالقدر الذي يملكه من أسهم (الشمري وآخرون، 1999).

(١) التظهير: نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر الى المظهر إليه، أو توكيل المظهر إليه بقبض قيمة الورقة، أو رهن الورقة لدى المظهر إليه. وقد يكون التظهير مخصصاً باسم معين، وقد يكون على بياض دون ذكر اسم معين .

ب. زيادة نسبة العائد، فكما أنَّ الإدارة تكون محصورة بشكل كبير في حملة الأسهم العادية، ففي الغالب تكون نسبة عائد الأسهم العادية أعلى من عائد الأسهم الممتازة، وهذا لوجود مخاطر إضافية يتحملها أصحاب الأسهم العادية (أبو نصار، 2010).

وتجِبُ الإشارةُ إلى أنَّ حملة الأسهم العادية يحصلون على نصيبهم من الأرباح في حالة التوزيع بعد أن يتقاضى حملة الأسهم الممتازة كافة حقوقهم.

أما في حالة إفلاس المؤسسة وتصفيتها فهم يحصلون على حقوقهم بعد كافة الدائنين وبعد حملة الأسهم الممتازة (الشمري وآخرون، 1999).

٢. الأسهم الممتازة: هي أسهم يتم التعامل بها في سوق الأوراق المالية، وتعد أقل استخداماً كأداة للتمويل، مقارنة بالأسهم العادية، والتي تعرف على أنها شهادات تصدرها الشركات لتزود برؤوس الأموال عند الحاجة، حيث تقع الأسهم الممتازة بين الأسهم العادية والسندات فهي تجمع في خصائصها بين النوعين. فهي تشبه الأسهم العادية في أنها لا تحمل فترة استحقاق محددة، وأصحابها يعتبرون من مالكي الشركة، وتشبه السندات في أن لها توزيعات الأرباح ثابتة دورياً (حنفي، 2007).

حيث يفضل بعض المستثمرين التعامل بها كونها تجمع بين الأسهم العادية من حيث حق الملكية وبين السندات من حيث الحصول على أرباح محددة بنسبة ثابتة "مبالغ محددة مسبقاً" (الشمري وآخرون، 1999، ص 208).

ومن الحقوق والمزايا التي تتمتع بها الأسهم الممتازة (شبير، 2007):

أ. حق الأولوية في الحصول على الأرباح الثابتة سواء كانت نتيجت أعمال الشركة الربح أم الخسارة.

ب. حق استعادة قيمة السهم كامل عند تصفية الشركة، وقبل استعادة قيمة الأسهم العادية.

وتكون نسبة المخاطرة في الأسهم الممتازة أقل من الأسهم العادية حيث يحصل أصحابها على أموالهم أو جزءاً منها قبل أصحاب الأسهم العادية في حال تصفية الشركة، بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ أصحاب الأسهم الممتازة يحصلون على أرباح بشكل أكثر ضمان من أصحاب الأسهم العادية (حردان، 1997).

وذكر أبو نصار (2010)، وملاك (2003) وعبد القادر (2010) أنَّ الأسهم الممتازة تُقسم من حيث حقوق حملتها في الأرباح إلى:

أ. أسهم ممتازة مجمعة الأرباح: يمتاز هذا القسم بأنَّه في حالة عجز المؤسسة عن دفع نسبة الأرباح السنوية، فإنَّه يتم تأجيلها إلى السنة التالية، ومثال ذلك أنَّه إذا أصدرت شركة اسهما ممتازة (7%) مُجمعة، وكانت القيمة الاسمية للسهم (100) ديناراً، وحَقِّقت خلال العام (2016) أرباحاً، لكنَّها لم تُعلن عن توزيع أرباح على المساهمين، فإنَّ عدم قيام الشركة بتوزيع أرباح على أصحاب هذا النوع من الأسهم في سنة (2016)، لا يُفقدُ صاحب السَّهم حصَّته في توزيعات الأرباح عن سنة (2016) بل يتم تدوير هذه الأرباح لسنة (2017)، حيث يحصلُ صاحب السَّهم على (14%) من توزيعات الأرباح، أي (14) ديناراً تمثِّل حصَّته في توزيعات الأرباح عن سنة (2016) وسنة (2017)، وفي حال عدم قيام الشركة بتوزيع أرباح على أصحاب الأسهم الممتازة المجمعة في سنة من السنوات، فإنَّ هذا لا يتطلب إثبات ذلك المبلغ كالالتزام في ميزانية الشركة، بل يتم الإفصاح عن ذلك في الملحق الخاص بالقوائم المالية.

ب. الاسهم الممتازة المشاركة: وهي عبارة عن مشاركة أصحاب الأسهم الممتازة وأصحاب الأسهم العادية في الحصول على توزيعات أرباح إضافية في حال حصول الأسهم العادية على توزيعات أرباح تزيد عن نسبة توزيعات أرباح الأسهم الممتازة.

ج. الأسهم الممتازة القابلة للتحويل: وهي عبارة عن أسهم قابلة للتحويل إلى أسهم عادية حيث يحصل أصحابها على أسهم عادية مقابل تنازلهم عن أسهمهم الممتازة بنسبة محددة مسبقاً، وكأن تكون عملية التحويل بمعدل سهم ممتاز يُحوّل إلى (4) أسهم عادية، وتتطلب عملية التحويل موافقة أصحاب الأسهم الممتازة على ذلك في تاريخ إجراء عملية التحويل.

د. الاسهم الممتازة القابلة للاستدعاء: وهي أسهم تعطي الشركة المُصدرة الحق في إطفاء هذه الأسهم وإعادة قيمتها لأصحابها خلال فترة محددة، وبقيمة إطفاء محددة مسبقاً، وتكون قيمة إطفاء هذه الأسهم في العادة أكبر من القيمة الاسمية للسهم، ويعطي هذا النوع من الأسهم الشركة المصدرة ميزة التخلص من تلك الأسهم في حالة توفر نقدية لديها في المستقبل، وفي حالة إطفاء هذا النوع من الأسهم فإن أية توزيعات للأرباح غير المدفوعة لأصحابها تصبح واجبة السداد.

رابعاً: من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد:

١. اسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لايجوز للمساهم استرداد قيمتها إلا عند التصفية النهائية للشركة؛ لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال (شبير، 2007).

٢. أسهم التمتع: وهي الأسهم التي تستهلكها الشركة، قبل انقضائها، بحيث يتم إرجاع قيمتها عن طريق القرعة للمساهمين مع احتفاظه بحق التصويت والأرباح، وهذا ما يسمى بإطفاء الأسهم (شبير، 2007).

الفرع الثالث: حقوق الاسهم في الشركات المساهمة

يذكر كل من آل فواز (2010)، وكنعان (2009)، وعبد العزيز (2007) أن الأسهم تعطي صاحبها حقوقاً أساسية، وهذه الحقوق هي:

١. حق المساهم في البقاء في الشركة، فلا يجوز فصله منها، ولا نزع ملكيته لأسهمه إلا برضاه.
٢. يعتبر مالك السهم من المالكين وبالتالي يحق له الترشيح لعضوية مجلس الإدارة والانتخاب.
٣. حق الحصول على نصيب من الأرباح السنوية للشركة، عند توزيعها.
٤. حق نقل ملكية السهم إلى شخص آخر، بطريق البيع في السوق المالي، أو غيرها من الطرق.
٥. حق الاطلاع على دفاتر وأوراق الشركة.
٦. حقة في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم.
٧. حقه في الأولوية في الاكتتاب إذا قرّرت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة.
٨. حقه في الحصول على حصة من صافي أصول الشركة عند تصفيتها.

الفرع الرابع: أحكام التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة كالتالي:

الرأي الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرون إلى إباحة الأسهم؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتتوافر فيها الشروط الشرعية كما قال الدكتور محمد يوسف موسى (1958، ص 40) "والغالب أن الشركات تقسم رأس مالها إلى أسهم يكتب فيها من يريد وتكون أسهمه عرضة للخسارة أو الربح تبعاً للشركة ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوفر الشروط الشرعية فيها لصحتها؛ ولأن لها حقها من الربح وعليها نصيبها من الخسارة فالربح يستحق تارة بالعمل. وتارة بالمال، ولا شيء من الربا وشبهته في هذه العملية".

قال الشيخ محمود شلتوت (1959، ص 327) أنه "أما الأسهم فهي أنصبه في رأس المال فيغنم حاملها في حالة الربح ويغرم في حالة الخسارة فليس فيها مخالفة للشرع".

وقد أجاز الأسهم عدد من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ علي القره داغي، والدكتور يوسف الشبيلي، والشيخ عبدالله بن منيع (آل فواز، 2010).

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني إلى تحريم التعامل بالأسهم بشكل نهائي من غير تفريق بين أنواع الأسهم.

وبحسب رأي النبهاني (2004)، فإن:

١. أسهم الشركة هي أوراق مالية تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها ولا تمثل رأس مال الشركة عند إنشائها.
٢. قيمة الأسهم ليست واحدة، وإنما تتغير بحسب أرباح الشركة أو خسارتها وهي ليست واحدة في كل السنين، بل تتفاوت قيمتها وتتغير. أي إن الأسهم تمثل رأس مال الشركة حين البيع وبالتالي فهي كورقة النقد يهبط سعرها إذا كانت الأسواق منخفضه ويرتفع حين تكون مرتفعة، فانسلخ السهم عن كونه رأس مال، وصار ورقة مالية معينة.
٣. والحكم الشرعي في الأوراق المالية هو أنه يُنظر فيها، فإن كانت سندات تتضمن مبالغ من المال الحلال، كالنقد الورقي الذي له مقابل من الذهب أو الفضة يساوية، أو ما شاكل ذلك فإن شراءها وبيعها يكون حلالاً؛ لأن المال الذي تتضمنه حلال، وإن كانت سندات تتضمن مبالغ من المال الحرام كسندات الدين التي يستثمر فيها المال بالربا، كأسهم البنوك، أو ما شاكل ذلك فإن شراءها وبيعها يكون حراماً؛ لأن المال الذي تتضمنه مال حرام.

٤. وأسهم الشركات المساهمة هي سندات تتضمن مبالغ مخلوطه من رأس مال حلال، ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح.

٥. وكل سند منهما بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة، وقد اكتسبت هذه الموجودات بمعاملة باطلة نهى الشرع عنها، فكانت مالاً حراماً فتكون أسهم شركة المساهمة متضمنة مبالغ من المال الحرام وذلك صارت هذه الأوراق المالية -التي هي الأسهم- مالاً حراماً لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها

وبعد عرض هذه الآراء في حكم التعامل بالأسهم، يرى الباحثُ إلى أنَّ القولَ بالرأي الأولِ يواكبُ المعاملات الإسلامية المعاصرة إذا توافرت فيه الضوابط والشروط الشرعية التي وضعها العلماء في جواز التعامل في الأسهم.

أما القول بالرأي الثاني الذي يمنع التعامل بالأسهم قد يؤثر على سير العجلة الاقتصادية وينأى بالمعاملات الإسلامية، فالشريعة الإسلامية جاءت صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، فالأصلُ في المعاملات الإسلامية الإباحةُ شريطةً ألا تتعارض مع شريعتنا الإسلامية.

الفرع الخامس: شروط وضوابط تداول الأسهم في البيع والشراء

بناءً على ما سبق من بيان أنواع الأسهم وعرض آراء العلماء في التعامل بها يمكن القول: أنَّ التعامل في الأسهم جائزٌ في حدود الشروط والضوابط التالية (المعايير الشرعية، 2008):

١. يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالاً أو آجلاً، فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرضٌ ونشاطُ الشركة مباحاً.

٢. يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كانت له القدرة على التغيير، كتحويل البنك التقليدي إلى مصرفٍ إسلامي.

٣. ألا يتجاوز الاقتراض أو الإقراض الإيداع بالربا (30%) من القيمة السوقية.

٤. ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصرٍ مُحرم نسبة (5%) من إجمالي إيرادات الشركة.

٥. لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربويٍّ من السماسرة أو غيرهم (بيع الهامش MARGIN) كما لا يجوز رهن السهم لذلك القرض.

٦. لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع (البيع القصير SHORT SALE).

٧. يجوز للمشتري بيع والتصرف بالأسهم بعد تملكه وقبل تسجيله.

٨. لا يجوز إقراض أسهم الشركات بسبب التغيير المستمر في قيمة الموجودات.

٩. يجوز رهنُ الأسهم المباحه شرعاً، بغض النظر عن طبيعة موجودات الشركة نقوداً كانت أم عيانياً.

١٠. لا يجوز السلم في الأسهم؛ لأنَّ السلم يتضمن بيع الأعيان غير المملوكة، ومحلُّ السلم موصوف في الذمة، بينما أسهم الشركات لا يتأتى فيها إلا التعيين، ولا يمكن ضمان عدم انقطاع الأسهم من السوق عند حلول الأجل.

١١. لا يجوز إجارة الأسهم سواء أكان لرهنها أو لغرض بيع المستأجر لها أو لاي سبب كان.

١٢. يجوز إعارة الأسهم لغرض رهنها أو بقصد منح أرباحٍ للمستعير.

١٣. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقوداً وديوناً فقط، إلا بنفس قيمتها الاسمية.

١٤. إذا كانت موجودات الشركة مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون وكان طبيعة نشاطها التعامل بالمنافع والأعيان فيجوز تداول أسهمها بالتفاضل بشرط ألا تقل الأعيان والمنافع عن (30%) من القيمة السوقية للموجودات.

أما إذا كان طبيعة عمل الشركة في النقود والفضة والذهب، فيجب تطبيق أحكام الصرف عن التعامل بأسهمها. أما إذا كان طبيعة عمل الشركة في الديون فيجب تطبيق أحكام الدين عند التعامل بأسهمها.

١٥. يُكْرَهُ مشاركة غير المسلم ومن لا يحتز عن الربا ونحوه، وإن كان المتصرف مشاركهما لما في أموالهما من الشبهة (الشريبي، 1994). فقد قال عمران بن أبي عطاء لابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّ أَبِي جَلَّابُ الْغَنَمِ وَإِنَّهُ مُشَارِكُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، قَالَ: " لَا نُشَارِكُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا "، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: " لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرَّبَا لَا يَحِلُّ " (البيهقي، 2003).

١٦. أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس، بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهتها، لذا لا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة دون أن يعرف المشتري للأسهم حقيقة تلك الشركات (شبير، 2007).

الفرع السادس: قرار مجمع الفقه بشأن التعامل بالأسهم في الأسواق المالية

وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي (1992) في دورة مؤتمره السابع بجدة في (7-12/11/1412 هـ) الموافق (14-9/1992م)، ما يلي:

الإسهام في الشركات :

أ. بما أن الأصل في المعاملات الإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمرٌ جائز.
ب. لا خلاف في حرمة الأسهم في شركات غرضها الأساسي مُحَرَّم.

ج. الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه بالرغم من انشطتها الأساسية المشروعة.

السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة من موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

إصدار أسهم مع رسوم إصدار: إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقررّة تقديراً مناسباً.

إصدار أسهم بعلاوة، أو حسم (خصم) إصدار: ويجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة أو بالقيمة السوقية.

المطلب الرابع: الاستثمار في الصكوك

يشهد العالم تسابقاً نحو ابتكار منتجات مالية تتلائم مع الواقع، وتفي بالاحتياجات التمويلية المتزايدة. فقد كان للهندسة المالية الإسلامية الفضل في ابتكار وتصميم وتطوير وتطبيق أداة مالية مستحدثة، تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية، وقادرة على تقديم حلول خلاقية ومبدعة لمشكلات التمويل، وهي الصكوك الإسلامية.

لقد حظيت الصكوك الإسلامية بأهمية كبيرة من قبل مُختلف المُستثمرين في معظم أنحاء العالم، نظراً لما تكتسب به من خصائص ومزايا عديدة تُميزها عن مختلف الأدوات المالية الأخرى، بالإضافة إلى أنواعها الكثيرة والمتعددة، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الصكوك:

أولاً: في اللغة: وهو جمع صك، ويُراد به: وثيقة بمال أو نحوهِ، يُقال: صكه صكاً: أي دفعه بقوة. قال تعالى: { فَصَكْتُ وَجْهَهَا } (الذاريات: آية 29)، أي: لطمته تعجباً. وصكت الباب، أي: أغلقته، والصك: لفظ مُعرب يُقصد به وثيقة بمال أو نحوهِ، والذي يُكتب للعهد، أو كتاب الإقرار بالمال، أو الذي يكتب في المعاملات (ابن منظور، 2003).

ثانياً: في الاصطلاح:

إن مصطلح الصكوك أصبح عرفاً لدى الجمهور على خصوص الاستثمار الإسلامي الذي ينسجم مع أصول وأحكام الشريعة.

فقد عرّف مَجْمَعُ الفِقه الإسلامي (2004) الصكوك بأنها: "إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً".

وأما عند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فهي: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله" (المعايير الشرعية، 2008، ص288).

الفرع الثاني: تطور الصكوك الإسلامية :

يعود سبب ظهور ونشأة الصكوك الإسلامية إلى حاجة المجتمع الإسلامي إلى مصادر تمويلية مستمدة من الشريعة الإسلامية، وذلك بديلاً عن السندات المقترنة بفوائد ثابتة (المأحي، 2008).

إنّ الواقع التاريخي للصكوك الإسلامية يشير إلى نجاح باهر خلال مدّة وجيزه، حيث بدأ سوق الصكوك بالإنعاش عالمياً في ماليزيا عام (2002)، وتمّ إصدار صكوكٍ بما يُقارب المليار دولار، واحتلت المصارف الإسلامية الماليزية المركز الأول في إصدارات الصكوك منذ سنة (2002)، وتنامت الصكوك الإسلامية في دول الخليج العربي، حيث كان هذا النمو يقوده مُصدّرو النفط في دول الخليج، ولعلّ أشهر هذه الصكوك هي الصكوك التي أصدرها بنك دبي الإسلامي بقيمة (13.15) بليون دولار، في الإصدار الذي طرح لصالح مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة في دبي (عيد، 2015).

وازداد حجم إصدارات الصكوك العالمية أربعة أضعاف من (11.20) مليار دولار في سنة (2005) إلى (44.76) مليار دولار سنة (2007)، قابلة في ذلك ارتفاعاً كبيراً في عدد إصدارات الصكوك عالمياً من (87) إصداراً سنة (2005) إلى (208) إصداراً سنة (2006) و(198) إصداراً سنة (2007)، أما سنة (2008) فقد شهدت تراجعاً كبيراً في إصدارات الصكوك بعد سنوات من الازدهار والنمو الهائل، وذلك بسبب حدوث الأزمة المالية العالمية التي دفعت بالمستثمرين إلى تجنب الاستثمار في أسواق الدخل الثابت ومن ضمنها سوق الصكوك الإسلامية، حيث انخفضت حصيلة إجمالي إصدارات الصكوك عالمياً بنسبة (63.74%) سنة (2008) بلغت بذلك (16.23) مليار دولار مقارنةً مع (44.76) مليار دولار سنة (2007)، وقد تمكنت الصكوك الإسلامية من تجاوز أزمة (2008) واستعادة نموها وازدهارها وانتعاشها من جديد، وارتفعت بذلك إجمالي إصدارات الصكوك عالمياً إلى (31.92) مليار دولار سنة (2009) (شافية، 2014).

أما في سنة (2010) فقد شهدت الصكوك نمواً كبيراً وازدهاراً ورواجاً غير مسبوق، حيث بلغت إصدارات الصكوك (47.48) مليار دولار، وتمكنت بذلك تجاوز ذروة إصدارات سنة (2007) بنسبة (7%)، وبنسبة (50%) وتجاوز إصدارات سنة (2009)، وفي سنة (2011) بلغ إجمالي إصدارات الصكوك عالمياً مبلغ (85.1) مليار دولار، أما سنة (2012) فقد بلغ إجمالي إصدار الصكوك رقماً قياسياً إلى (131.2) مليار دولار، وهو ما يُمثّل زيادةً سنوية بلغت نسبتها (54.2%) مقارنةً بالسنوات السابقة، ويُثّل ثلاثة أضعاف حجم الصكوك قبل الأزمة المالية العالمية (شافية، 2014).

حيث صدر مقال في جريدة السبيل، (2017) بأنه في سنة (2013) سجّل تراجع في الإصدارات العالمية للصكوك الإسلامية بلغت (120) مليار دولار، بنسبة (8%) مقارنةً بعام (2012).

وأما إصدارات الصكوك العالمية خلال عام (2016) قد بلغت (88) مليار دولار أمريكي، أي بزيادة بلغت نسبتها (38.5%) عن إصدارات الصكوك خلال عام (2015)، والتي بلغت قيمتها (63.5) مليار دولار (عبد المجاد، 2014).

وبشكل أكثر دقة، فقد تقدمت الإمارات العربية المتحدة إلى المرتبة الأولى عالمياً في إصدار الصكوك منذ عام (2006) حتى عام (2009) بقيمة (29.1) مليار دولار، وشهد عام (2009) عدداً كبيراً من الإصدارات في البحرين والكويت وقطر، كما أنّ عدة دول بمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، ومن بينها مصر تتجه نحو إصدار صكوك إسلامية، وكذلك بعض دول أوروبا كألمانيا وفرنسا، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنّها تتجه نحو استخدام الصكوك الإسلامية بذات المفهوم، وإن كان تحت مُسميات جديدة (عيد، 2015).

وتشير إحدى الإحصائيات الدولية إلى أنّ الأصول العالمية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وصلت ما يقارب (1.3) ترليون دولار في عام (2012)، بمعدل نمو (10% - 15%) سنوياً خلال الثلاث أعوام المتتالية (عيد، 2015).

فماليزيا -على سبيل المثال- تشهد أكبر عدد لإصدارات الصكوك، ويصل إجمالي قيمة إصداراتها (267) مليار دولار، وإجمالي عدد الإصدارات (1897) صكاً، وبذلك تنفرد الحكومة الماليزية والممثله بالبنك المركزي الماليزي بما يقرب من (51%) من إجمالي إصدارات الصكوك عالمياً عن تلك الفترة (عيد، 2015).

وقد كانت تركيا قد أصدرت أول صكوك سيادية بلغ حجمها (105) مليار دولار، كلاهما طرحه بنك (كويت ترك)، الذي جمع (450) مليون دولار في عامي (2010 - 2011) (عيد، 2015).

ولقد كانت بريطانيا أول دولة من خارج العالم الإسلامي تُصدّر صكوكاً إسلامية في عام (2014)، بقيمة (200) مليون جنية إسترليني (عماشة، 2017).

أما المملكة الأردنية الهاشمية فقد كان أول إصدار من قبل الحكومة في الشهر الخامس من عام (2016) بقيمة (75) مليون دينار أردني لصالح شركة الكهرباء الأردنية، والإصدار الثاني كان في شهر (11) من عام (2016) لتجديد مبنى وزارة المالية بلغ قيمة الإصدار (34) مليون دينار، حيث كان آخر إصدار من قبل الحكومة الأردنية في الشهر الثالث من عام (2017) بقيمة (75) مليون دينار لصالح شركة الكهرباء الأردنية (البنك المركزي الأردني، 2017).

ثالثاً: أهم الأسباب التي تؤدي إلى اتساع سوق الصكوك (فرح، 2010).

١. القناعة المتولدة عند المدخرين بعدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. ظهور أسواق الأوراق المالية، وتداول الصكوك فيها، وتوسع نطاقها.

٣. البدء في وضع التشريعات الكفيلة بتنظيمها.

٤. الحاجة المستمرة الى التوسع في مشاريع البنية التحتية، مع توفير السيولة اللازمة لتمويل الصكوك.

٥. قدرتها على توفير التمويل المستقر طويل الأجل.

٦. قدرة الصكوك على الوفاء بتغطية العجز المالي.

الفرع الثالث: خصائص الصكوك

تتميز الصكوك الاستثمارية الإسلامية بعددٍ من الخصائص، وهي:

الصكوك تمثل حصة شائعة في الأصول: إنّ الصكوك الاستثمارية الإسلامية تُمثّل ملكية مالِكها لِحِصَصٍ شائعة في أصول مولدة للدخل، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، سواء كانت هذه الأصول أعياناً أو منافع أو خدمات، وقد تكون نقوداً أو ديوناً في ذمة الغير، في بعض مراحل استثمار المال الذي يمثل الصك في حصة شائعة، كما قد تكون مشروعاً استثمارياً يشمل خليطاً من ذلك (الدماغ، 2001).

وهذا ما يميز المنتج عن السندات التقليدية، حيث يمثل السند ديناً في ذمة المصدر مقابل فوائد محددة سلفاً يستحقها حاملها.

الصكوك لها قيمة اسمية محددة: يتم إصدار هذه الصكوك بصيغةٍ يُحددها القانون بفئات متساوية القيمة؛ لأنها تُمثّل حصصاً متساوية في ملكية المشروع، وتُمثّل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة، ويتم إعلانها في نشرة الإصدار (القنيني، 2014).

قابلية الصكوك للتداول: إنّ الصكوك الاستثمارية الإسلامية قابلة للتداول تماماً كتداول الأوراق المالية التقليدية -الأسهم والسندات- سواء أكان التداول بيعاً أم هبةً أم رهناً، ويمكن تداولها بكل الوسائل المتاحة، سواء أكان بالمناوبة أو بالوسائل الإلكترونية (سمحان، 2011).

ضبط الإصدار والتداول بضوابط الشريعة الإسلامية: حيث يتم في هذا المطلب أهم الأحكام والضوابط الشرعية لإصدار الصكوك وتداولها.

صدور الصكوك الاستثمارية على أساس صيغ التمويل الإسلامية: هذه الخاصية من الخصائص التي تُميّز الصكوك الاستثمارية الإسلامية عن سائر الأوراق المالية التقليدية، سواءً أكانت الأسهم التي تصدر بصيغة واحدة وهي المشاركة أو السندات. فالصكوك يمكن أن تصدر بكافة صيغ التمويل الإسلامية كالمضاربة والإجارة والمزارعة، وعندها يُسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها، وتحكمه ضوابط وأحكام تلك الصيغة، فصكوك المضاربة تحكمها أحكام وضوابط صيغة المضاربة، وقس على ذلك باقي الصيغ (سمحان، 2011).

الفرع الرابع: أنواع الصكوك الاستثمارية :

إنّ الصكوك من أفضل الوسائل والآليات التي تُعدّ البديل الشرعيّ عن السندات المحرمة، وهذه الصكوك تتنوع مع تنوع العقود، ومن أنواع هذه الصكوك ما يلي:

أولاً: صكوك المشاركة :

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، صكوك المشاركة بأنّها: "وثيقة متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحَمَلَة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار" (المعايير الشرعية، 2008).

ثانياً: صكوك المقارضة (المضاربة) :

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، صكوك المضاربة بأنّها: "وثائق متساوية القيمة، تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسب مُحددة من أرباح المشروع، ولا تنتج عن هذه الصكوك أية فوائد، وهي تقوم على أساس المضاربة، وتمثل حصصاً شائعة في المشروع الذي تم إصدارها لإنشائه، وتستمر هذه المُلْكِيَّة طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته" (شبير، 2007).

وفكرة صكوك المضاربة في البنوك الإسلامية قائمة على أساس الاستثمار في مشروع مُعيّن، وذلك من خلال قيام المُكْتَتِبِينَ بتقديم رأس المال، وقيام البنك الإسلامي -المضارب- بتقديم الجهد في المشروع، ويتم توزيع الأرباح بنسب مُتَّفَق عليها ابتداءً، أمّا في حالة الخسارة فيتحمّلها ربُّ المال وحدّه، بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديّه، ويخسر المضارب جهده في المشروع (المحامي، 2008).

ومن الأمثلة على هذه الصكوك سندات المقارضة أو المحافظ الاستثمارية، والتي تُمثّل صناديق استثمارية تُديرها البنوك، ويتم تجميع مدخّراتها من الأفراد، ويتم استثمار هذه الأموال في مشاريع تنمويّة وصيغ تمويلية إسلاميّة وُفّق أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربح، ويكون البنك شريكاً في جهده وخبرته، ويكون المُكْتَتِبُونَ في الصكوك شركاء في رأس المال وفي توزيع الأرباح بحصص شائعة وُفّق نشرة الإصدار، ويتحمّل الخسارة المُكْتَتِبُونَ في الصكوك فقط، إلّا في حالة التقصير والتعدي إنّه يتحملها المضارب (حطاب، 2009).

ثالثاً: صكوك الوكالة بالاستثمار :

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية صكوك الوكالة بالاستثمار بأنها: "وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها" (المعايير الشرعية، 2008).

تصدّر هذه الصكوك من قبل الوكيل بالأجر أو الشركة الراغبة باستثمار متحصلات الاكتتاب في مشاريع معينة، ويُقبل المكتتبون على هذا النوع من الصكوك تحقيقاً للربح، ويؤكّل المكتتبون القائم بعملية الاستثمار، وهو الوكيل للقيام باستثمار متحصلات الاكتتاب في مشاريع معينة، ويكون دور الوكيل شبيه بدور المضارب، غير أنّ أجر الوكيل يكون مبلغاً مُحدداً أو نسبة من رأس المال المستثمر، ولا يكون نسبة من الربح كالمضارب (الجورية، 2009).

رابعاً: صكوك الإجارة :

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية صكوك الإجارة بأنها: "صكوك متساوية القيمة يُصدّرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستجاره، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك" (المعايير الشرعية، 2008).

وصورة هذا النوع تقوم على أساس عقار مملوك لشخص واحد يحمل صكاً يُمثّل ملكيته للعقار، وهو مؤجّر لطرف آخر، وهو المستأجر الذي يدفع للمؤجر أجره العقار بصورة دورية بداية كل شهر مثلاً، ويُعتبر صك الإجارة في هذه الحالة صك ملكية عين مؤجر. ويتضمّن الصك وصفاً للعقار نفسه ومواصفاته واسم مالكة، ويبيّن فيه شروط الإجار واسم المستأجر، ويكون انتقال ملكية الصك بإجراء القيد اللازم في الشهر العقاري، أو كتابة اسم المالك الجديد على الصك نفسه، ويمكن أن يكون صك الإجارة لحامله (قحف، 2000).

خامساً: صكوك المrabحة :

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية صكوك المrabحة بأنها: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المrabحة، وتصبح سلعة المrabحة مملوكة لحملة الصكوك" (المعايير الشرعية، 2008).

وصورة بيع المrabحة تكون من خلال تقديم العميل الذي يريد أن يشتري سلعة ما للبنك الإسلامي، وصفاً كاملاً للسلعة تنتفي بها الجهالة -لأنه لا يجوز بيع شيء مجهول-، فعندها يقوم البنك بشراء هذه السلعة وتملكها، وبعد ذلك يقوم البنك ببيعها للعميل بالأقساط بنسبة ربح مُتفق عليها. وهو من البيوع الجائزة في الشرع (القرضاوي، 1998).

فصكوك المrabحة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المrabحة، حيث تصبح هذه السلعة مملوكة لحملة الصكوك، ويأخذون نسبة الربح المُتفق عليها، ومن هنا جاء هذه التسمية -صكوك المrabحة-؛ لكونها قائمة على عقد المrabحة.

سادساً: صكوك السلم :

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، صكوك السلم بأنها: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك" (المعايير الشرعية، 2008).
وصورة عقد السلم يكون في بيع يُقدّم فيه الثمن، ويُؤجل فيه تسليم المبيع، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمشروعيتها (اليمينى، 2013).

حيث يقوم مُصدّر الصكوك بدفع قيمة السلعة من أموال الصكوك التي يُصدّرها بقيمة موازية لقيمة السلعة التي اشتراها، ويكون لمن يشتري الصك الحق في السلعة بنسبة ما دفعه بتملك الصك إلى قيمة السلعة. ويلاحظ أنّ من يشتري الصك يكون قد اشترى جزءاً من سلعة السلم بسعر أقل من السعر المستقبلي لهذه السلعة، ومن هنا سيُحقّق عائداً على الصك (المعايير الشرعية، 2008).

ويرى الباحث أنّ في هذه المعاملة تيسيراً على الناس في الحصول على السلعة التي تحتاج إلى مدّة زمنية لتكون جاهزة، وفيها أيضاً تنشيطاً لعجلة الاقتصاد عن طريق صكوك السلم المنضبطة بشروط عقد السلم المعروفة في كتب الفقه الإسلامي.

سابعاً: صكوك الاستصناع :

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، صكوك الاستصناع بأنها: "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حويلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك" (المعايير الشرعية، 2008).

يصلح عقد الاستصناع للقيام بتمويل ورشات، وصناعات، ومشاريع، حيث يتعامل المصرف مع أصحابها المُنتجين، ويتوقع أن يوفّروا له هذه السلع والمصنوعات والمشاريع في المواسم والمواعيد التي يحددها، سواء من صناعتهم وجهودهم الذاتية، أو مما يمكن أن يحصلوا عليه من الأسواق، ويسلّموه إلى المصرف، أو إلى الجهة التي يحددها، على دفعة واحدة أو على دفعات متلاحقة، وهو يقدم لهم مقابل هذا الاتفاق تمويلاً كلياً أو جزئياً متدرجاً يسدّ احتياجاتهم، ويحقق طموحاتهم في مشاريعهم.

ومن الصور التي تصلح فيها عمليات التمويل بالاستصناع، وتُمارَس على نطاق واسع من قِبَل جهاتٍ من التجار، والشركات، والمؤسسات، والمصارف الإسلامية وغيرها، ما له صلة بمجالات التنمية التجارية، والصناعية، والزراعية، والغذائية، والسياحية والتعليمية، ونحوها... وذلك كاستصناع الألبسة، والأغذية وتعليبها، واستصناع المفروشات، ولُعب الأطفال، والأدوات الكهربائية والمنزلية، وطبع الكتب والصحف، وعمل "الديكورات"، وتعبيد الطرقات، واستصناع المعدات الصناعية، والزراعية، والسيارات، والقطارات ومحطاتها، والسفن وأحواضها، والطائرات ومطاراتها، وإقامة المباني المتنوعة من المجمعات السكنية، والفنادق، والمنتجعات السياحية، والمستشفيات، والمساجد، والأسواق، والمدارس، والجامعات، وإنشاء المصانع (أبو غدة، 2011).

ثامناً: صكوك المزارعة :

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، صكوك المزارعة بأنّها: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد" (المعايير الشرعية، 2008).

تُمارس هذه الصيغة البنوك الإسلامية التخصصية -البنوك الزراعية- حيث إنّ هذه البنوك تمتلك خبرات وكفاءات متخصصة في هذا النوع من الصيغ، وتقوم البنوك الإسلامية بتوفير جميع الاحتياجات للمشروع الزراعي من آلات ومعدات وبذور وسماذ، وعندما يُصبح المحصول جاهزاً يتم بيعه وتوزع العوائد بين الطرفين (القيني، 2014).

تاسعاً: صكوك المساقاة :

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، صكوك المساقاة بأنّها: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدّد العقد" (المعايير الشرعية، 2008).

إنّ المصدر لتلك الصكوك هو مالكها أو مالك منفعتها صاحب الأرض التي فيها الأشجار ذات الأصول الثابتة لاستخدام حصيلتها في الصرف على الزراعة وما تحتاج الأرض من رعاية كالري والتسميد والتقليم وغيرها من حاجيات الزراعة، ثم جني المحصول وبيعه، يقوم المكتتبون في هذه الصكوك بدور المساق، حيث تُمول حصيلة الصكوك هذه الأنشطة ويستحق حاملوها الحصة المتفق عليها من المحصول (حامد، 2005).

عاشرًا: صكوك المغارسة :

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، صكوك المغارسة بأنّها: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيها يتطلبه هذا الغرس أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس" (المعايير الشرعية، 2008).

بعد عرض الصكوك بأنواعها المتعددة يتبين للباحث أنّ هناك قضايا مشتركة بين جميع الصكوك، وهي أن جميع حملة الصكوك مشاركون في الشركة مهما كانت تسمية هذه الصكوك. وأن الشركة المُصدرة أو البنك المُصدّر إما أن يكون مضارباً أو وكيلًا في الاستثمار.

أما هذه الأموال فتعتبر تنظيم فإنّه يتم من خلال عقد الإجارة أو عن طريق عقد السلم أو عن طريق عقد المربحة أو عقد المشاركة في كل أنواعها أو عن طريق عقد الاستصناع بكُل تفاصيله. فحينما نسمي الصكوك فإنّه يكون باعتبار الأخير، عندما نجمع هذه الأموال.

وبالتالي تتنوع هذه الصكوك باعتبار هذه المرحلة الأخيرة، وتكون الغاية من إصدار هذه الصكوك هو تحقيقها وصرفها واستثمار هذه الأموال عن طريق هذه العقود، وإن كانت كلها على أساس الإجارة فإنّها تُسمى صكوك الإجارة، وإن كان المقصود بها أننا نجمع هذه الأموال لتنفيذ مهمات أخرى قد يتناسب معها عقد السلم! وقد يتناسب معها عقد الإستصناع وقد يتناسب معها عقد المربحة وقد يتناسب معها بقية العقود الكثيرة في الفقه الإسلامي.

الفرع الخامس: ضوابط وقواعد إصدار وتداول الصكوك الإسلامية

أولاً: الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك الاستثمارية :

تخضع عملية إصدار الصكوك الإسلامية للعديد من الشروط والضوابط الشرعية، لضمان خلوها من أي خلل شرعي، وللتأكد من سلامة التعامل بها في الأسواق المالية الإسلامية، ومن أهم الضوابط الشرعية الواجب توافرها لإصدار صكوك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي (المعايير الشرعية، 2008):

يجوز إصدار الصكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية، ويترتب على عقد الاستثمار جميع آثار العقد الذي يصدر الصكوك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.

تحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وَفْقَ نَوْعِ الْعَقْدِ وَصِفَتِهِ الشرعية، وهما مصدر الصكوك والمكتتبون فيه، حيث إنّ عقد الإصدار هو العقد الشرعي الذي تصدرُ الصكوك على أساسه، فكلُّ إصدارٍ يجب أن يُستندَ على عقدٍ من العقود الشرعية تتوفرُ فيه أركانُ وشروطُ هذا العقد، وتترتبُ عليه أحكامه وآثاره، وهذه العقود قد تكون بيعاً أو إجارة أو مرابحة أو مشاركة أو مضاربة أو استصناعاً...، وقد يكون خليطاً من هذه العقود أو عقداً جديداً ملتزماً بضوابط الشريعة، وينعقد عند الإصدار بإيجاب من مصدر الصكوك وقبول من المكتتب فيه.

أن يُمثَّلَ الصَّكُّ مُلكية حصة شائعةٍ من المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث... مع العلم أن الصكوك تمسّ موجودات المشروع العينية والمعنوية وديونها.

يجب أن تتضمن نشرة الإصدار شروطَ التعاقدِ وجميعَ البيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، وذلك مثل وكيل الإصدار، ومدير الإصدار، ومُنظَّم الإصدار، كما تتضمن شروط تعيينهم ودوافع عزلهم.

يجب أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك تحديدَ العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، كبيع العين المؤجرة، أو الإجارة، أو المرابحة، أو الاستصناع، وغيرها.

أن يكونَ العقدُ الذي أُصدِرَ الصَّكُّ على أساسه مستوفياً لأركانه وشروطه، وألا يتضمن شرطاً ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

ينبغي أن يَنصَّ في نشرة الإصدار على الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعلى ضرورة وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدّته.

أن تَنصَّ النشرة على أن يَتِمَّ استثمارُ حصيلة الصكوك وما تتحول آلية تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعي.

يجوز أن تصدر الصكوك لأجل قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة بالضوابط الشرعية وقد تصدر دون تحديد أجل لها، وذلك بحسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.

يجوز أن تتعهد مؤسسة معينة بشراء الصكوك التي لم يكتب فيها، ويكون الالتزام من متعهد الاكتتاب مبنياً على أساس الوعد الملزم، ولا يجوز أن يتقاضى المتعهد في الاكتتاب عمولات مقابل ذلك التعهد.

لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي والتقصير، أو ضمان ربح مقطوع.

ينبغي أن تنص نشرة الإصدار على مشاركة مالك الصك في الغنم بمقدار مشاركته ومساهمته، ويتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.

محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويُعرف مقدار الربح عند التنضيز أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيز أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وفقاً لشروط العقد (الشريف، 2009).

لا مانع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة التنضيز الدوري، أو من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر رأس المال (الشريف، 2009).

ثانياً: الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية :

إن كون الصكوك الإسلامية أوراقاً مالية فالأصل أن تكون قابلة للتداول، ويُقصد بتداول الصكوك: "التصرف في الحق الشائع الذي تمثله الصكوك، بكل طرق التصرف الشرعي كالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية. بنفس شروط التصرف في ما تمثله هذه الصكوك، سواء كان التصرف مع مصدر الصكوك بإطفاء الصك أو استرداده أو مع غيره، ويخضع هذا التصرف لإرادة طرفي التصرف وقانون العرض والطلب" (المعايير الشرعية، 2008).

ومن أهم شروط وأحكام وضوابط تداول واسترداد الصكوك بأنواعها المختلفة ما يلي (المعايير الشرعية، 2008):

يجوز تداول واسترداد الصكوك إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، أو حقوق، بعد إغلاق باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديوناً، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

يجوز في الصكوك القابلة للتداول بأن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.

يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارفة عليها في ما لا يخالف الشرع، كالقيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذ كانت لحاملها.

يتم تقويم الصك لأغراض التداول على أساس سعر السوق في السوق المالي، أو التراضي عليه بين الطرفين البائع والمشتري.

يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت من نقودٍ إلى أعيان لحملة الصكوك لمدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناعٍ موازٍ أو تمّ تسليم العين المصنعة للمستصنع، فإنّ تداولها يخضع لأحكام التصرف في الديون.

يجوز تداول صكوك السِّلَم بقيمتها الاسمية في غير الطعام، وذلك للبائع سلماً ولغيره بما يتفق عليه، وذلك بعد إغلاق باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وتوقيع عقد السلم مع البائع، وتسليمه الثمن من حصيلة بيع الصكوك حتى يبيع بضاعة السلم بعد قبضه أو تسليمها للمشتري بعقد سلمٍ موازٍ، وأعلن تصفية العملية، وذلك على أساس أنّ دَيْنَ السِّلَم دينٌ سلعي وليس دين نقدي كبقية الديون.

يجوز تداول صكوك المشاركة والمضاربة بعد إغلاق باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء استثمار حصيلة الصكوك بما لا يقل عن (10%) من رأس المال وحتى انتهاء أجل الصكوك وتاريخ بدء التصفية، ولا يمنع من جواز التداول ما قد يحدث خلال عمليات الاستثمار من وجود ديون أو نقود مع الأعيان والمنافع تقتضيها طبيعة الاستثمار، ولو زادت النقود والديون عن الأعيان والمنافع ما دام النشاط الذي استثمرت فيه حصيلة الصكوك ليس مقصوداً به النقود أو الديون، وينطبق ذلك على جميع صور المشاركات الدائمة أو المنتهية بالتملك تدريجياً أو في نهاية مدة المشاركة (حسن، 2010).

يجوز تداول الصكوك التي تمثل حصةً شائعة في ملكية الموجودات المؤجرة أو في ملكية منافع الأعيان وفُقّ ما يتفق عليه مالك الصك أو مشتريه، بعد إغلاق باب الاكتتاب وقيام مدير الإصدار بتوقيع عقود البيع والإجارة مع البائع والمؤجر ودفع الثمن والأجرة من حصيلة الصكوك (حسن، 2010).

يجوز تداول صكوك بيع المربحة والبيع المؤجل بعد قفل باب الاكتتاب وشراء البضاعة حتى تاريخ تسليمها للمشتري مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على أقساطاً، ويخضع لأحكام التصرف في الديون بعد تسليم البضاعة للمشتري حتى قبض الثمن وتصفية العملية، فيكون بيع الصكوك بقيمتها الاسمية وبثمن يدفع عند التعاقد (حسن، 2010).

الفرع السادس: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والسندات والأسهم

إنّ الكثير لا يُميّز بين الصكوك الإسلامية والأدوات المالية التقليدية -الأسهم والسندات- ويخلط بينها، لذلك ارتأيت في هذا الفرع توضيح أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

حيث إنّ الصكوك الإسلامية تعد البديل الشرعي لأدوات الاستثمار التقليدي من أسهم وسندات وهي تتفق معها في بعض الأمور وتختلف عنها في أمور أخرى

أولاً: الصكوك الإسلامية والسندات-

أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات-

السند "هو صكّ قابل للتداول، يمثل قرضاً، يُعقد بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركة أو الحكومة أو فرعها، ويعتبر حامل سند الشركة دائناً لها، ولا يعد شريكاً فيها" (الخليل، 2003).

وعليه يمكن إيضاح أوجه الاتفاق بين السند والصك في النقاط التالية (أبو بكر، 2009):

يتوافقان في وجود تواريخ استحقاق.

من حق حَمَلَةِ السندات والصكوك تداولهما في البيع والشراء.

من خلال الصكوك والسندات يمكن التحكم في حجم السيولة النقدية.

عدم أحقية كل من الصك والسند في المشاركة في إدارة المشاريع.

تُصنّف الصكوك والسندات بشكل عام على أنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر قليلة.

أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات :

إن حامل الصكوك يملك حصصاً شائعة من جميع موجودات المشروع، فالعلاقة بين صاحب الصك والمصدر هي علاقة مشاركة وليست علاقة مدينة، أما حاملُ السندات يمثل ديناً في ذمة المدين -مُصدّر السند لصالح دائنه (حامل السند)-، فهي قروضٌ يُقدّمُها حاملها لمصدر السندات، فالعلاقة بينهما علاقة مدينة (القره داغي، 2010).

الصك الذي يتأثر بنتيجة أعمال المشروع، ويشارك في تحمل المخاطر، له الغنم الذي يحققه المشروع، وعليه الغرم الذي يتعرض له، فالصك يُشارك في الأرباح المتحققة، ويتحمل الخسارة التي قد يتعرض لها المشروع. بخلاف حامل السند الذي لا يتأثر بنتيجة أعمال الشركة، ولا بمركزها المالي بطريقة مباشرة؛ لأنّ مالكه يستحقّ القيمة الاسمية لسنده في مواعيد الاستحقاق المدونة فيه، مضافاً إليها الفوائد المحددة سلفاً (فؤاد، 2009).

العقد للصكوك هو عقد شرعي مبنيّ على منتج إسلامي. أما السندات فقرضٌ بفوائد ربوية (القره داغي، 2010).

ثانياً: الصكوك الإسلامية والأسهم :

أوجه الاتفاق بين الصكوك والأسهم -

بمقارنة خصائص الصكوك الإسلامية بالأسهم نجد أنّ الصكوك الإسلامية تشترك مع الأسهم في الأمور التالية:

يمثل كلّ من السهم والصك حصصَ مُلكيةٍ شائعةٍ في صافي أصولٍ وممتلكات الشركة أو المشروع، وهذه الأصول تشتمل غالباً على الأعيان والمنافع والحقوق (فؤاد، 2009).

يستحق مالك السهم والصك حصّةً في صافي ربح الشركة أو المشروع، تتناسب مع قيمة الأسهم التي يملكها في الشركة، أو الصك الذي يملكه في المشروع إلى رأس مال الشركة أو المشروع (فؤاد، 2009).

تساوى الأسهم والصكوك في تعرّضها للمخاطر المرتفعة (الجورية، 2009).

لكلّ من الصكوك والأسهم الحق في التصويت في الجمعية العمومية (الدماع، 2012).

أوجه الاختلاف بين الصكوك والأسهم :

١. وجود فرق بين الحقوق والامتيازات ما بين الأسهم العادية والممتازة، أما حملة الصكوك متساويين في الحقوق والامتيازات (الدماع، 2012).

٢. إنَّ مالكي الأسهم يشتركون في إدارة الشركة عن طريق انتخاب مجلس الإدارة من بينهم، أما مالكو الصكوك فإنَّهم لا يشاركون في إدارة المشاريع بطريقة مباشرة، فهم لا ينتخبون مجلس إدارة للمشروع، وليس لهم هيئة عامة تشترك في إدارة المشروع (الدماع، 2012).

والشريعة الإسلامية ترى أنَّ هذه الصورة من صور الاستثمار تعتمدُ على أنَّ ربَّ المال لا يُشارك في اتخاذ القرار الاستثماري، ولا يتدخل في إدارة المشروع، وله فقط أن يختارَ المدير الذي يجمع بين الأمانة والخبرة (فؤاد، 2009).

إنَّ الأسهم أداة مشاركة دائمة في الشركة، تبقى مدى حياة الشركة، وإن انتقلت ملكيتها من شخص لآخر؛ لأنَّها تمثل رأسمال الشركة المصدرة، فهي إذن غير قابلة للردِّ من قبل الشركة، في حين أن الصكوك ليست بالضرورة مشاركة دائمة في المشروع، لها تاريخ استحقاق (فؤاد، 2009).

والجدول رقم (١) التالي يوضح الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم والسندات.

البيان	الصكوك الإسلامية	الأسهم	السندات
العلاقة ما بين المصدر والمستثمر	حصة ملكية	حصة ملكية	قرض (مديونية)
مصدر العائد	حصة من الأرباح	حصة من الأرباح	الفائدة
الإستحقاق	في الغالب مؤقتة	دائمة	مؤقتة
المشاركة في الإدارة	لا يشارك	يشارك	لا يشارك
التصويت بالجمعية العمومية	يحق له	يحق له	لا يحق له
درجة المخاطرة	مرتفعة	مرتفعة	منخفضة
نوع النشاط الممول	مشروط	غير مشروط	غير مشروط
احقية التداول	يحق	يحق	يحق
شكل الأصول	حقيقية فقط	قد تكون دفترية	قد تكون دفترية

المصدر: الجدول رقم (1) من اعداد الباحث

المبحث الثالث : محاسبة الإستثمار في الصكوك والأسهم

تناول معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (25) تصنيف الاستثمارات، كآآآي (معايير المحاسبة الإسلامية، 2015):

أولاً: استثمارات باعتبارها أدوات دين، يشترط فيها:

أ. دفعها بأرباح ثابتة أو محددة، تدفع للمستثمر.

ب. إعادة رأس المال إلى المستثمر حاملها.

وتصنف أدوات الدين بالفئات التالية:

أ. الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل: وتعني الاستثمارات أو الموجودات المالية التي تقوم بها الجهة المستثمرة بشرائها لغايات بيعها بعد تملكها بفترة قصيرة وذلك لتحقيق الأرباح من المتغيرات قصيرة الأجل في الأسعار أو في هامش أرباح المتاجرة.

ب. الاستثمارات بالتكلفة المطفئه: وتعني الاستثمارات أو الموجودات المالية التي يكون الهدف من اقتنائها الإحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية والتي تمثل مدفوعات ثابتة أو قابلة لتحديد رأس مال هذه الاستثمارات وأرباحها.

وتتكون الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل كما يلي (معايير المحاسبة الإسلامية، 2015):
استثمارات تستملك لغرض المتاجرة: وتُصنَّفُ هنا كاستثمارات يحتفظ بها لأغراض المتاجرة إذا كان الغرض من إستملاكها هو تحقيق إيراد نتيجة التقلبات قصيرة الأجل في الأسعار أو في هامش المتاجرة.

استثمارات مسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل

وتتم المعالجة المحاسبية كالتالي:

يتم إثبات ما تم تملكه من الصكوك أو الأسهم بتاريخ الشراء بالتكلفة التاريخية وتشمل جميع المصاريف المتعلقة بالشراء أو القيمة السوقية المعادلة لها.

Xxx من ح / الاستثمار في الصكوك أو الأسهم

Xxx إلى ح / طريقة الدفع (نقداً ، بنك ، ذمم)

يتم تقييم ما تم تملكه من الصكوك أو الأسهم في نهاية الفترة المالية بالقيمة السوقية وتثبت في حساب قائمة الدخل (Income Statement) في خانة الأرباح والخسائر غير المحققة. مع الأخذ بعين الاعتبار الفصل بين حسابات الاستثمار المشتركة (حقوق الملكية) وحسابات الاستثمار.

يتم الإحتفاظ بالصكوك والأسهم حتى تاريخ الإستحقاق في نهاية الفترة المالية بقيمتها التاريخيه (الدفترية)، وفي حال ظهور قيمة الأسهم والصكوك في نهاية الفترة المالية أكبر من القيمة الدفترية، يكون القيد كالتالي:

Xxx من ح / الاستثمار في الصكوك أو الأسهم

Xxx إلى ح / أرباح غير محققة نتيجة التقييم

تثبيت الأرباح غير المحققه نتيجة التقييم للصكوك والأسهم في حساب احتياطي القيمة العادلة.

Xxx من ح / أرباح غير محققه

Xxx إلى ح / احتياطي القيمة العادلة

يتم الإحتفاظ بالصكوك والأسهم حتى تاريخ الاستحقاق في نهاية الفترة المالية بقيمتها التاريخيه (الدفترية)، وفي حال ظهور قيمة الأسهم والصكوك في نهاية الفترة المالية أقل من القيمة الدفترية، يكون القيد كالتالي:

Xxx من ح / خسائر غير محققه

Xxx إلى ح / الاستثمار في الصكوك أو الأسهم

الأرباح غير المحققة في الفترة المالية السابقة لمواجهة مخاطر مالية مستقبلية تتعلق بالاستثمارات المالية ولم يتم الفصل في ما بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وأصحاب الاستثمارات المطلقة.

في الفترة المالية الحالية نتج عنها خسائر غير محققه فإن هذه الخسائر تحمل على رصيد الأرباح غير المحققه للفترة المالية السابقة، وفي حالة زيادة الخسائر غير المحققه عن الرصيد المدور فإنها تحمل على حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات ويسمى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار أو مخصص مخاطر الاستثمار.

Xxx من ح / صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار أو ح / مخصص مخاطر الاستثمار

Xxx إلى ح / خسائر غير محققه

في حال وجود خسائر غير محققة في فترة مالية سابقة فإنَّ الأرباح غير المحققه للفترة المالية الحالية يتم إثباتها إلى الحدِّ الذي يساوي تلك الخسائر وأي زيادة في الأرباح غير المحققه يتمُّ إثباتها لحساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات.

Xxx من ح / خسائر غير محققه

إلى مذكورين

Xxx ح / صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار

Xxx ح / احتياطي القيمة العادلة

ثانياً: استثمارات باعتبارها أدوات ملكية:

"وهي استثمارات لا تنطوي على خصائص أدوات الدين، وتشتمل على الأدوات التي تعطي لحاملها حصة متبقية من موجودات المؤسسة بعد طرح كافة مطلوباتها" (معايير المحاسبة الإسلامية، 2015).

وتصنف ضمن الفئات الآتية:

أ. الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل

ب. الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية: "وهي الاستثمارات أو الموجودات في أدوات الملكية، وذلك بغرض الاحتفاظ بها على المدى الطويل" (معايير المحاسبة الإسلامية، 2015، ص 865).

يتم تقييم الاستثمارات المالية من خلال حقوق الملكية في نهاية الفترة المالية في حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمار في حقوق المساهمين إذا كانت من أموال البنك الذاتية، أو حساب خاص إذا كانت أصحاب الاستثمار المشترك (سمحان، 2017).

وجود أرباح لاستثمارات مالية مموله من حقوق المساهمين

Xxx من ح / استثمار الصكوك والأسهم بالقيمة العادلة من خلال حقوق المساهمين

Xxx إلى ح / احتياطي القيمة العادلة / مساهمين

وجود أرباح لاستثمارات مالية مموله من حساب الاستثمار المطلق.

Xxx من ح / استثمار الصكوك والأسهم بالقيمة العادلة من خلال حقوق المساهمين

Xxx إلى ح / احتياطي القيمة العادلة / حسابات الاستثمار المطلق

في حال تجاوز احتياطي القيمة العادلة تقييد على قائمة الدخل مكاسب وخسائر غير محققة إذا كانت استثمارات ذاتية، أو على حساب أرباح الاستثمار إذا كانت من أموال الاستثمار المشتركة (سمحان، 2017).

من مذكورين

Xxx ح / احتياطي القيمة العادلة

Xxx ح / أرباح الاستثمار / أو ملخص الدخل

Xxx الى ح / أرباح أو خسائر غير محققة

ثالثاً: في حالة توزيع الأرباح :

يتم قيد الأرباح الموزعة من الاستثمارات في الصكوك والأسهم بتاريخ الإعلان في قائمة الدخل كالآتي (سمحان، 2017):

الاعلان عن توزيع الأرباح

Xxx من ح / أرباح الاستثمار

Xxx الى ح / توزيعات الأرباح

استلام الأرباح :

Xxx من ح / توزيعات الأرباح

Xxx الى ح / وسيلة الدفع

أشارت معايير المحاسبة الإسلامية (2015) إلى متطلبات العرض كالآتي:

أن تُعرض جميع أصناف الاستثمارات في نهاية الفترة المالية في بند "الاستثمارات" في جانب الموجودات في قائمة المركز المالي، ويتم إيضاح بنود الاستثمار لكل صنف من أصنافها على حدة، إما في صلب قائمة المركز المالي، أو في الإيضاحات حول القوائم المالية.

أن تعرض جميع إيرادات الاستثمارات في بند "إيرادات من الاستثمارات" في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويتم إيضاح بنود إيرادات كل مجموعة استثمارية على حدة، في الإيضاحات حول القوائم المالية، إذا كانت ذات أهمية نسبية.

المبحث الرابع: البنوك الإسلامية وتطبيقها للاستثمار في الصكوك والأسهم

تمهيد :

تظهر أهمية البنوك عندما تضع في أولوياتها خدمة المجتمع، والمساهمة في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهه، وبهذا المعنى يدل مفهوم البنوك الإسلامي على أنه بنكٌ يتعاطى الأعمال المصرفية بمختلف صورها على أسس تستند إلى الشريعة الإسلامية في التعامل وتنفيذ تلك الأعمال.

ومن خلال هذا التوجّه تكون طبيعة العمل المصرفي الإسلامي بالضرورة ذات صبغة اجتماعية، حيث يتم التركيز على الكسب الحلال بالتعاون بينها وبين عملائها؛ لكونهم شركاء يتقاسمون الأعباء والمكاسب مما يؤكد القاعدة الشرعية المعروفة "الغنم بالغرم". وبهذا المعنى يتفاعل البنك الإسلامي مع عملائه حيث يشاركونهم في استثماراتهم ويدعوهم للمشاركة في استثماراته إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وتأسيساً على المعنى المذكور يُعدُّ الاستثمار من السمات المميزة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومن خلاله تتجلى النواحي الإيجابية في العمل المصرفي الإسلامي (الشرع، 2003).

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها :

الفرع الأول: تعريف البنك الإسلامي :

للبنوك الإسلامية تعريفات كثيرة، منها :

"مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثمار، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً" (يسري، 1995).

"هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكاله بنوعها العامة والخاصة" (عطية، 1987).

وبالرجوع الى قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000) يعرف البنك الإسلامي بأنه "الشركة التي يرخص لها ممارسة الأعمال المصرفية، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون" (قانون البنوك، البنك المركزي الأردني، 2000).

وعرّف القانون السابق الأعمال المصرفية الإسلامية على أنها: "الأعمال القائمة على غير أساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفية الأخرى، وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها" (قانون البنوك، البنك المركزي الأردني، 2000).

يتبين من خلال التعاريف السابقة أنّ البنوك الإسلامية لم تقم على عدم التعامل بالربا فحسب، بل قامت من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها، الخدمية، والاستثمارية، والإدارية. إذ إنّ عدم التعامل بالفوائد الربوية يعد شرطاً ضرورياً لقيام البنك الإسلامي.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

لقد حققت البنوك الإسلامية كسب مادي ومعنوي كبير ونالت ثقة عملائها، رغم أن عُمر هذه البنوك أقل من عمر البنوك التقليدية، وأصبحت لهذه البنوك أهدافاً تعملُ علة تحقيقها، وهذه الأهداف هي:

أولاً: رفع الحرج الشرعي عن الأفراد والمؤسسات الإسلامية؛ وذلك بإيجاد البديل الشرعي لاستثمار الأموال بدلاً من التعامل الربوي فالبنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة (عطية، 2014).

ثانياً: تقديم خدمات مصرفية مميزة، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال قيامها في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية؛ للنهوض بمستوى المعيشة طبقاً لمبادئ الشريعة (البعلي، 1983).

ثالثاً: توفير التمويل الاستثماري لجميع المشاريع في مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتعليمية والصحية، والتيسير على رجال الأعمال؛ للاستفادة من التسهيلات المصرفية، إذ يقوم البنك الإسلامي بأعمال التمويل الاستثمارية على أساس مشاركة جميع الأطراف، وبهذا تحصل الفائدة للمستثمر والبنك والمجتمع الإسلامي (التويجري، 2016).

رابعاً: ابتكار صيغ جديدة للتمويل تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع المتغيرات الحديثة، كالمرابحة والمشاركة والمضاربة وغيرها، فهي خير بديل للفوائد الربوية (عطية، 2014).

خامساً: إيجاد نظام اقتصادي حُر، والتخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين، بإيجاد بنوك إسلامية متميزة تدير اقتصادها بنفسها، وتوسع حجم المبادلات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية دون وسيط أجنبي (التويجري، 2016).

سادساً: القيام بخدمات اجتماعية هادفة بالإضافة الى الدور المصرفي والإقتصادي؛ لحياء صورة التكافل الاجتماعي. فهي تسهم في صناديق الخدمة الاجتماعية المختلفة فهي تقدم القرض الحسن في حالات الزواج والعلاج والكوارث وغير ذلك، ونشأ صندوق الزكاة لجمعها وتوزيعها على المستحقين (شبير، 2007).

المطلب الثاني: البنوك الإسلامية في الأردن وتطبيقاتهم للاستثمار في الصكوك والأسهم

إنّ البنوك الإسلامية في الأردن هي جزءٌ من منظومة المؤسسات المالية التي تخضع للسلطة الرقابية، حيث منحها البنك المركزي العمل وفق ما يوافق القواعد الشرعية الإسلامية.

كما اختص البنك الإسلامي بمجموعة من المواد (50 حتى المادة 59) التي وضعها البنك المركزي كمواضع من القانون .

فالبنك الإسلامي مؤسسة مالية وهي شركة مساهمة عامة تصدر الأسهم وتطرحها للتداول في السوق المالي كغيرها من المؤسسات والشركات التي تتمتع بهذه الميزة.

يتكون الجهاز المصرفي الأردني الإسلامي من أربعة بنوك تعمل وفق الضوابط الإسلامية وهي: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي، وبنك صفوة الإسلامي، ومصرف الراجحي.

الفرع الأول: البنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني عام (1978)، في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، وسُجِّل بصفة شركة مساهمة عامة محدودة، حيث يُعدُّ أول بنك إسلامي يُؤسَّس في الأردن وفي عام (2000)، تم استبدال قانون البنك الخاص الذي كان البنك يعمل بموجبه بقانون جديد حوى فصلاً خاصاً بالبنوك الإسلامية والقضايا الرقابية الخاصة بها (التقرير السنوي، البنك الإسلامي الأردني، 2016).

يملك البنك حالياً شبكة تتكون من (74) فرعاً و(23) مكتباً مصرفياً، ويعمل لدى البنك (2236) موظف. كما ترتبط أجهزة الصراف الآلي العائدة للبنك والبالغ عددها (190) بأجهزة الصراف الآلي العائدة للبنوك الأردنية الأخرى والبالغ عددها (1500) جهاز، وذلك من خلال شبكة المدفوعات الوطنية الأردنية وشبكة الفيزا العالمية المنتشرة في مختلف أرجاء العالم (التقرير السنوي، البنك المركزي الأردني، 2016).

بلغ رأس مال البنك عند إنشائه (4) ملايين دينار، وازداد المبلغ في عام (1986) إلى (6) ملايين دينار (قانون البنك الإسلامي الأردني، 2016)، حتى وصلت الموجودات في نهاية عام (2016) حوالي (4.1) مليار دينار وبزيادة حوالي (7.9%) عن عام (2015) (التقرير السنوي، البنك الإسلامي الأردني، 2016).

ويبلغ مجموع أرصدة الأوعية الادخارية لدى البنك في نهاية عام (2016) حوالي (3.6) مليار دينار، وبلغ مجموع أرصدة توظيفاته المالية حوالي (2.9) مليار دينار، في حين بلغت حقوق المساهمين حوالي (343) مليون دينار، وبلغت إيرادات الاستثمار المشترك حوالي (198) مليون دينار، والأرباح قبل الضريبة (84) مليون دينار (التقرير السنوي، البنك الإسلامي الأردني، 2016).

ذكرت الفتوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني (2016) بأنَّ البنك الإسلامي الأردني يقوم بالاستثمار بالأسهم والصكوك لصالحه ولصالح المحافظ الاستثمارية، حيث وضعت الفتوى الشرعية للبنك الضوابط التالية للاستثمار:

ينصُّ النظام الأساسي على أنَّه يتمُّ الاستثمار في أسهم الشركات التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وعليه يقوم البنك بتحري التعامل مع الشركات التي يتوافق غرضها الأساسي مع قواعد الشريعة الإسلامية، على ألاَّ يبلغ إجمالي المبلغ المقترض أو المودع بالربا (30%) من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، وعلى ألاَّ يتجاوز مقدار الإيراد الناتج عن عناصر محرمه نسبة (5%) من إجمالي إيرادات الشركة.

لمعرفة جواز أو عدم جواز الدخول في الاستثمار أو المتاجرة، يرجع البنك لمعرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول، وذلك من خلال القوائم المالية الصادرة سنوية أم ربع سنوية أم شهرية، سواء كانت مدقق أم غير مدققة.

إذا تبين لاحقاً بأنَّ الشركة التي تم شراء أسهمها قد أخلت بأحد الضوابط الشرعية، فإنَّ البنك يبيعها فوراً إلا إذا كان البيع الفوري يؤدي إلى خسارة عن تكلفة السهم، فتؤجل عملية البيع الى أقرب فرصة ممكنة.

لا يلزم التخلص من المكاسب غير الشرعية قبل صدور القوائم المالية النهائية سواء أكانت ربع سنوية أم سنوية، كما لا يلزم التخلص قبل قبض الأرباح الموزعة قبضاً فعلياً، فإذا لم يوجد ربح أو وجد ربح ولم يوزع لا يتمُّ التخلص.

الفرع الثاني: البنك العربي الإسلامي الدولي

تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة (1989)، وسُجِّلَت في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (327) بتاريخ (30/3/1997)، وبدأ البنك بممارسة أعماله المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الثاني عشر من شوال عام (1418هـ)، الموافق (9/2/1998)، وبعد البنك العربي الإسلامي الدولي اليوم واحداً من أبرز المؤسسات المصرفية الإسلامية في الأردن والمنطقة (التقرير السنوي، البنك العربي الإسلامي الدولي، 2016).

بلغت صافي الأرباح لعام (2016)، (34.642) مليون دينار أردني قبل الضريبة، وبنسبة 38.5% مقارنة مع عام (2015)، وقد تجاوزت محفظة التمويلات (1.139) مليار دينار وبنسبة 18.6% مقارنة مع عام (2015)، وقد بلغت قيمة ودائع العملاء متضمنه الودائع المقيدة (1.873) مليار دينار وبزيادة (7.4%) مقارنة مع عام (2015)، وبلغت نسبة كفاية رأس المال (16.2%) (التقرير السنوي، البنك العربي الإسلامي الدولي، 2016).

ذكر عبده (2014) ان البنك يستثمر في الأسهم من خلال صندوق البنك العربي الإسلامي الدولي مينا الإسلامي (MENA)، وثم مراعاة تطبيق معايير الشرعية المتعلقة بتجنب الارباح - ما أمكن - مع مراعاة للمصلحة، ودرء المفاسد، ومن ضوابط الفتوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي ما يلي (الفتوى الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي (2016):

الاستبعاد الكلي للشركات التي يكون مجال نشاطها غير متاح، مثل الأعمال البنكية الربوية، وشركات تصنيع وتجارة الخمر، وغيرها من المحرمات.

استبعاد أسهم الشركات التي تزيد نسبة النقود والديون فيها أكثر عن (50%).

تطبيق نسبة (30%) بالنسبة للديون القائمة على الشركة إلى مُعدّل القيمة السوقية خلال (12) شهراً مع السماح بتجاوز هذه النسبة والاستمرار في الملكية إلى حوالي (35%) عملاً بـ "ما قارب الشيء يأخذ حكمه" وأحياناً وصلت إلى (50%) عند انخفاض القيمة السوقية، حيث سمحت الفتوى رقم (1/2012 و 1/2011) بالاستمرار في الملكية دون الشراء تطبيقاً لقاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة.

تستمر فترة التخلص من الأسهم في حال مخالفتها للمعايير الشرعية مدة (6) أشهر.

لا يلتزم إخراج أي جزء من الربح المتأقّي من جرّاء بيع وشراء الأسهم في السوق (المكاسب الرأسمالية).

الفرع الثالث: بنك صفوة الإسلامي

بأشَر بنك صفوة الإسلامي (بنك الأردن دبي الإسلامي سابقاً) أعماله بتاريخ (17/1/2010) وَفَّقَ أحكام الشريعة الإسلامية وتعليمات البنك المركزي وقانون البنوك الأردني، حيث تأسس في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، وسُجِّلَ بِصِفَتِهِ شركة مساهمة عامة في سجل الشركات بتاريخ (23/6/1963) تحت الرقم (8) بصفته الخلف القانوني لبنك الإنماء الصناعي والذي تم تأسيسه بموجب القانون رقم (5) لسنة (1972) والمُلغى بِمُوجِبِ قانون إلغاء بنك الإنماء الصناعي رقم (26) لعام (2008) (التقرير السنوي، بنك صفوة الإسلامي، 2016).

لقد بلغت صافي أرباح البنك لعام (2016) (8.8) مليون دينار وبنسبة نمو (87%) مقارنة مع عام (2015) الذي بلغ (4.8) مليون دينار، وبلغ مقدار ضريبة الدخل عن الأرباح المتحققة لعام (2016) (3.1) مليون دينار، وارتفعت مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق المساهمين إلى (916.6) مليون دينار في نهاية عام (2016) مقارنة مع (780.1) مليون دينار في نهاية (2015) (التقرير السنوي، بنك صفوة الإسلامي، 2016).

وقال عبده (2014) أن الفتوى الشرعية لبنك صفوة الإسلامي وضعت الضوابط التالية للاستثمار: أن يكون النشاط الذي تمارسه الشركة مشروعاً، وألا يتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وغير ذلك يكون عقد الشركة باطلاً، كأن ينص في النظام الأساسي على إصدار سندات بفائدة أو أسهم ممتازة. ألا تزيد نسبة النقود، وما في حكم النقود، أو الديون، أو مافي حكم الديون، عن (70%) من موجودات الشركة.

ألا تتجاوز نسبة القروض التي تدفع عنها الشركة فوائد ربوية (35%) من موجودات الشركة الدفترية. ألا تصل نسبة الفوائد التي تحصل عليها الشركة من إيداعات لدى البنوك الربوية (7%) من إيرادات الشركة. الاستثمار هو ضرورة لا يلجأ إليها إلا عند توافر موارد وسيولة لا يستطيع البنك استخدامها في أوجه استخدامات أخرى مناسبة، ولا يلجأ إليها لزيادة الربح فقط. وأكدت هيئة الرقابة الشرعية لبنك صفوة الإسلامي (2017) أن الإجراءات التالية تتخذ لتنفيذ الضوابط السابقة:

اختيار مجموعة من الشركات وجمع البيانات عنها، كنظامها الأساسي، وميزاتها لثلاث سنوات، وتعاملات مع البنوك، وأية بيانات تفيد في التعرف على المركز المالي، والهيكل المالي للشركات. تتولى هيئة الرقابة الشرعية بالتعاون مع خبراء مختصين في البنك دراسة وتطبيق الضوابط. تجهيز قائمة بالشركات التي تنطبق عليها الضوابط ويجوز تداول أسهمها. تقوم هيئة الفتوى والرقابة بالتدقيق على العمليات المنفذة، المساعدة في تطبيق الضوابط وإبداء الملاحظات بشأنها.

الفرع الرابع: مصرف الراجحي

بدأ مصرف الراجحي -أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم- نشاطه عام (1957)، وتم افتتاح أول فرع لمصرف للرجال بالملكة العربية السعودية في حي الديرة في الرياض عام (1957)، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام (1979) في حي الشميسي، وقد شهد العام (1978)، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة، وفي عام (1988) تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة. وما أن المصرف يركز إلى مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية مشكلاً معايير صناعية وتنموية يُحتذى بها (التقرير السنوي، مصرف الراجحي، 2016).

وعلى المستوى الدوليّ يعمل المصرف في ثلاث دول في تجربة رائدة للقطاع المصرفي السعودي، حيث يمتلك شركة تابعة هي " مصرف الراجحي مالياً " والتي تمتلك (22) فرعاً، إضافةً إلى ذلك يوجد لدى مصرف الراجحي سبعة فروع في الأردن، وفرع واحد في دولة الكويت (التقرير السنوي، مصرف الراجحي، 2016).

ويتمتع مصرف الراجحي والذي مقره الرياض بالمملكة العربية السعودية، بمركز مالي قوي، حيث يدير أصولاً بقيمة (307) مليار ريال سعودي (80 مليار دولار أمريكي)، ويبلغ رأس ماله (16.25) مليار ريال سعودي (4.3 مليار دولار)، ويعمل فيه أكثر من (9.600) موظفاً، ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من (500) فرع وأكثر من (4100) جهاز صراف آلي و(46000) أجهزة نقاط البيع، و(170) مركزاً للحوالات المالية، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين المصارف السعودية (التقرير السنوي، مصرف الراجحي، 2016).

حقق المصرف أرباحاً صافية في عام (2016) بلغت (8.126) مليون ريال مقابل (7.130) مليون ريال لعام (2015)، وذلك بنسبة ارتفاع قدرها (14%)، حيث بلغ صافي إيرادات التمويل والاستثمارات في عام (2016)، (11.165) مليون ريال، وبلغت إيرادات الخدمات المصرفية في عام (2016) (2.950) مليون ريال، فيما بلغ إجمالي دخل العمليات عام (2016) (15.284) مليون ريال (التقرير السنوي، مصرف الراجحي، 2016).

وقد اتّسمت محفظة التمويل في عام (2016) بالتنوع ما بين منتجات الأفراد والشركات، حيث بلغ صافي أرصدها (225) مليار ريال، في حين ارتفعت حقوق المساهمين لتصل إلى (52) مليار ريال، وارتفعت إجمالي الموجودات إلى (340) مليار ريال، كما بلغت أرصدة العملاء (273) مليار ريال، وهذا وقد حقق المصرف عائد على معدل الموجودات بلغ (2.5%)، في حين بلغ العائد على معدل حقوق المساهمين (16.5%) وبلغ ربح السهم الواحد (500) ريال (التقرير السنوي، مصرف الراجحي، 2016).

ووضعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (2017) الضوابط التالية للاستثمار في الأسهم:

جواز الاستثمار في الشركات ذات الأغراض والأنشطة المباحة، واستبعاد الأسهم مع الشركات ذات الأنشطة المحرمة.

الشركات التي أغراضها ونشاطها مباح ولكن قد تطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل التعامل بالاقتراض، والإيداع بفوائد ربوية، فقد أقرت الهيئة الشرعية الضوابط التالية:

أن يُقيد التعامل بأسهم تلك الشركات بالحاجة وعند الضرورة، فإن وجدت شركات مساهمة تلتزم بالضوابط الشرعية، وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها، والاستغناء عن الاستثمار في غيرها.

ألا تزيد القروض الربوية سواء أكان قرضاً قصيراً أم طويلاً الأجل عن (25%) من إجمالي موجودات الشركة.

ألا تزيد الإيرادات الناتجة عن عنصر محرم عن (5%) من إجمالي إيرادات الشركة، وإذا لم يصرح عن تلك المبالغ يُجتهد في معرفتها.

ألا يتجاوز إجمالي العنصر المحرم، - استثماراً أو تملكاً محرم - عن (15%) من إجمالي موجودات الشركة.

يجب التخلُّص من الأسهم التي لا تنطبق عليها ضوابط الشريعة نتيجة لتغير الظروف خلال مدة (90) يوماً من تاريخ العلم بذلك.

يُرجع إلى معرفة أنشطة الشركة لأقرب بيانات مالية ربعية، أو سنوية، أو شهرية، مدققة، أم غير مدققة. يجب التخلص من العنصر المحرم الذي طال تلك الشركة، والذي عليه التخلص هو مالك السهم حين صدور القوائم المالية النهائية سواء أكانت ربعية أم سنوية، ولا يلزم التخلص على من باع الأسهم قبل صدور القوائم المالية.

لا يلزم الوسيط والوكيل والمدير التخلص من عمولته وأجرته؛ لأنَّ ذلك حق لهم نظير عملهم.

الفصل الثالث: الدراسات السابقة ومنهجية الدراسة

الدراسات السابقة :

الدراسات العربية :

دراسة (مشعل، 2010) بعنوان: " دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الدور المتوقع والمنشود من المعايير الشرعية والمحاسبية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في توجيه العمل المصرفي الإسلامي وتنظيمه، وتناولت الدراسة طبيعة تلك المعايير من حيث: توحيد المرجعيات، ومطابقة التطبيقات وتطابقها أو تقاربها، وتحديد آثارها على نظم الرقابة والتدقيق في المصارف الإسلامية، ومهمة الفتوى والتشريع، ومهنة التدقيق الشرعي والمراجعة المالية الإسلامية، فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي من خلال الاستعانة بالمصادر ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

توصلت هذه الدراسة إلى عددٍ من النتائج أهمها: أنَّ اعتماد المعايير الشرعية يساهم في تعزيز المساواة بين المؤسسات فيما يتعلق بعنصر الإجازة الشرعية، وتحييده من المنافسة بين المؤسسات؛ لتتركز المنافسة على عناصر موضوعية كالجودة والكفاية والسعر.

دراسة (الخصاونة، 2011) بعنوان: " محاسبة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: حالة الأردن ".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الإجراءات المحاسبية المتبعة في قياس وتسجيل العمليات والتقارير المالية في محاسبة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الأردن، والتعرف على رؤية مديري فروع وموظفي البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على تجربة البنوك الإسلامية والنظام المحاسبي في تلك البنوك والمؤسسات، كما هدفت إلى التعرف على مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتعرف على الصعوبات المحتملة التي تواجه هذه البنوك والمؤسسات في تطبيق مثل هذه المعايير، ولتحقيق هذه الأهداف تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لطبيعة الدراسة؛ حيث تم تصميم وتوزيع استبانة علمية محكمة على مجتمع الدراسة والمتمثل بمديري الفروع وموظفي البنك الإسلامي الأردني، وتم توزيع الاستبانة على (75) مدير فرع وموظف وكانت نسبة الإستجابة (85%)، وتم استخدام البرنامج الإحصائي (spss) لتحليل البيانات واختبار الفرضيات.

توصلت الدراسة إلى أنَّ مديري الفروع والموظفين العاملين في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الأردن، يرون التجربة المصرفية الإسلامية بمنظور إيجابي، وأنَّ المحاسبي يواكب التطور والتقدم التكنولوجي من خلال الاعتماد على الأجهزة المحوسبة، بالإضافة إلى عقد الدورات وورش العمل للعاملين في قسم المحاسبة، وأنَّ البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تتفاوت في مدى استخدام عقود المعاملات الإسلامية، وأنَّ هنالك صعوبات تحد من قدرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية .

أوصت هذه الدراسة بجملة من التوصيات، أهمها: على البنوك والؤسسات المالية الإسلامية في الأردن توسيع مجالات أعمالها واستثماراتها بالاستفادة من الإجارة والمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع وعدم الاعتماد بالدرجة الأولى على المربحة في مجال عملها المصرفي، والإهتمام بتوفير الموظفين المؤهلين علمياً وعملياً لتطبيق معايير الإسلامية .

دراسة (الزعبي، القاضي، العريان، 2013) بعنوان: " نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية " .

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المتطلبات الداخلية والخارجية اللازمة للتحويل إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية، وتقديم المقترحات اللازمة لذلك. وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لإجراء الدراسة؛ حيث تم تصميم وتوزيع استبانة علمية محكمة على مجتمع الدراسة والمتمثل في الموظفين الماليين والمحاسبين العاملين في البنوك الإسلامية الأردنية. وقد تم اختيار عينة عشوائية منهم مكونة من (80) موظف مالي ومحاسبي في البنوك الإسلامية لتوزيع الاستبيان عليهم واسترد منهم (64) نسخة قابلة لإجراء الدراسة عليها. استخدمت الدراسة الإحصاء الوصفي لوصف عينة الدراسة باستخدام التكرار والتكرار النسبي، كما استخدمت الدراسة الوسط الحسابي والانحراف المعياري من أجل وصف إجابات عينة الدراسة. ولاختبار فرضيات الدراسة تم استخدام اختبار (T) وعند مستوى معنوية (0.05).

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة: أنّ المتطلبات اللازمة للتحويل إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية متوفرة في البنوك الإسلامية الأردنية، وأنّ المشكلة التي تواجه البنوك الإسلامية الأردنية، هي عملية التحويل إلى تطبيق المعايير المحاسبية الناتجة عن الجهات الخارجية عنه ممثلة بالبنك المركزي الأردني، وهيئة الأوراق المالية الأردنية، وجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

أوصت الدراسة إلى ضرورة قيام الجهات الخارجية بدفع البنوك الإسلامية لتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية فيها، وأوصت أيضاً بإجراء مزيد من الدراسات الأكاديمية ذات الصلة .

دراسة (عبده، 2014) بعنوان: " المعيار المحاسبي والشرعي لتطهير أرباح الاستثمار في الأسهم وتطبيقاته العملية في المصارف الإسلامية " .

تناولت الدراسة المعيار الشرعي للاستثمار في الأسهم الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتحليل والمقارنة وفق الضوابط الشرعية وأقوال العلماء موضحة موضع الخل في ذلك المعيار والاستدلالات عليه .

اعتمد الباحث المنهج الإستقرائي التحليلي في هذه الدراسة تم استخدام نموذج الانحدار المتعدد حيث تم قياس تأثير كل من المتغيرات المستقلة (صافي الأرباح، حقوق الملكية، الديون القائمة على الشركة، الموجودات الثابتة، متوسط حجم التداول، المؤشر العام لسوق عمان المالي) على المتغير التابع (سعر السهم في السوق)، وتم أخذ قراءات ربعية لقيمة الأسهم وبيانات متغيرات الدراسة خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ الى عام ٢٠١٢ مستخدماً البرنامج الإحصائي التحليلي الانحدار الخطي البسيط والمتعدد للبيانات

المقطعية CROSS-SECTION

من أهم نتائج الدراسة التي توصل إليها الباحث: الحاجة لإعادة النظر من قبل المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الاستثمار في الأسهم، وإدخال بعض التعديلات على الضوابط والمحددات الشرعية للتعامل بتلك الأسهم.

خرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها: إعادة النظر في مسألة ربط الاقتراض بالقيمة السوقية للشركة، لما في من توسيع لمدخلات الحرام، وأن يتم الربط بموجودات الشركة، وإعادة النظر في نسبة الديون والنقود إلى الأصول بحيث يتم تخفيضها من 70% إلى 50% من موجودات الشركة.

دراسة (الزمار، 2015) بعنوان: " مدى التزام المصارف الإسلامية الفلسطينية بتطبيق معيار المحاسبة المالية رقم (1) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية "

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى التزام المصارف الإسلامية الفلسطينية بمعيار المحاسبة المالية رقم (1) - العرض والإفصاح العام في القوائم المالية -، وذلك لتمكين مستخدمي القوائم المالية للمصارف الإسلامية من فهم القوائم المالية بشكل صحيح وزيادة ثقتهم في هذه القوائم واعتمادهم عليها وتمكينهم من معرفة الوضع الحقيقي للمصرف من خلال توضيح ماهية المعايير المحاسبية وأهمية الالتزام بها، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باتباع المنهج الوصفي التحليلي حيث تم تصميم قائمة للتحقق من مدى التزام المصارف الإسلامية الفلسطينية بمعيار المحاسبة المالية رقم (1) واحتوت هذه القائمة على أهم المتطلبات الواجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها وفق المعيار المذكور.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن المصارف الإسلامية الفلسطينية تلتزم بمتطلبات المعيار المحاسبي المالي رقم (1) إلى حد كبير، ولكنها لا تلتزم ببعض البنود الهامة من تلك المتطلبات مثل قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وقائمة مصادر واستخدامات صندوق القرض الحسن وقائمة مصادر واستخدامات صندوق الزكاة.

وأوصت الدراسة المصارف الإسلامية بضرورة الالتزام بجميع متطلبات معيار المحاسبة المالية رقم (1)، وبتغيير سياستها الحالية الخاصة بعدم جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وترك الأمر للمساهمين ليقوموا بذلك بل يجب عليها أن تقوم بنفسها بجمع الزكاة وتوزيعها تماشياً مع فلسفة المصارف الإسلامية القائمة على التكافل والتنمية.

دراسة (حياة، 2016) بعنوان: " أثر توافق معايير المحاسبة الإسلامية مع المرجعية المحاسبية الدولية في دعم الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في البنوك الإسلامية "

هدفت الدراسة إلى بحث مدى توافق معايير المحاسبة الإسلامية مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية، وأثر ذلك على مستوى الإفصاح في القوائم المالية للبنوك الإسلامية.

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي والذي يستهدف جمع مختلف المعلومات المترابطة بالمعايير المحاسبية الإسلامية ومضمونها، والمعايير المحاسبية الدولية ومضمونها، ثم تحليلها وتفسيرها عن طريق المقارنة بين متطلبات الإفصاح حسب المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الإسلامية من أجل إبراز دور التوافق المحاسبي بين معايير الهيئتين في دعم الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية للبنوك الإسلامية، حيث تتمثل حدود الدراسة المكانية تم التركيز فيها على تجارب بعض الدول الإسلامية وهي السودان، وماليزيا، والسعودية.

تشير نتائج الدراسة إلى أن معايير المحاسبة الإسلامية تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية، غير أن المعايير الإسلامية تتطلب متطلبات إضافية في مجال الإفصاح حتى تلبي خصوصيات معاملات البنوك الإسلامية .
توصي الدراسة إلى ضرورة تكييف المعايير المحاسبية الدولية بما يتلائم مع البيئة المحاسبية في الدول الإسلامية حتى يمكن تطبيقها في البنوك الإسلامية.

الدراسات الأجنبية :

دراسة (NIDAL A. ALSAYYED، 2010) بعنوان:

"SUKUK PRICING STRATEGIES: RISK ASSESSMENT vs. SHARI'AH STANDARDS"

استراتيجيات تسعير الصكوك: تقييم المخاطر مقابل معايير الشريعة :

تناولت هذه الدراسة تحليل الصكوك بأنواعها من منظور مالي واقتصادي، وإمكانية ابتكار صور جديدة للصكوك باستخدام معايير بديله، واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي حيث تم تصميم وتوزيع استبانة علمية محكمة على مجتمع الدراسة المتمثل بخمس دول (السعودية والأردن وماليزيا والامارات وقطر) خلال الفترة من عام 2000 الى عام 2010 مستخدماً البرنامج الإحصائي SPSS.

أوصت هذه الدراسة بوجود إجراءات محاسبية سليمة، وزيادة حماية أصحاب المصلحة في المؤسسات المالية الإسلامية، والتركيز عن المجالات التي تستحق مزيد من الإهتمام، وتوضيح تأثيرها على نمو قطاع التمويل الإسلامي.

دراسة (Al-bataineh, Shatnawi 2013) بعنوان:

" COMMITMENT EXTENT BY JORDAN ISLAMIC BANK WITH AAOIFI'S ACCOUNTING AND AUDITING STANDARDS"

مدى التزام البنك الإسلامي الأردني بمعيار المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى التزام البنك الإسلامي الأردني بمعايير المحاسبة والمراجعة التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) .

ولتحقيق هدف الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تطوير استبانة وتوزيعها على عينة من موظفين البنك الإسلامي الأردني العاملين في فروع البنك في جميع انحاء محافظات اربد ومادبا والمفرق، والبيانات التي تم جمعها تم تحليلها إحصائياً باستخدام الاحصاء الوصفي واختبار T للعينه الواحد.

أظهرت نتائج هذه الدراسة أنّ البنك الإسلامي الأردني يلتزم بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة فيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح العام في القوائم المالية، والمراجعة، والمراجعة لأمر بالشراء، والتمويل بالمضاربة، وأسس توزيع الأرباح بين حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

توصي الدراسة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بإجراء تدقيق دوري للبيانات المالية للبنوك الإسلامية والإبلاغ عن أي انحراف عن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة

تناولت الدراسات السابقة: أثر توافق معايير المحاسبة الإسلامية مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية، وأثر ذلك على مستوى الإفصاح في القوائم المالية للبنوك الإسلامية، والدور المتوقع والمنشود من المعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توعية العمل المصرفي الإسلامي وتنظيمه، وهدفت إلى التعرف على أهم المتطلبات الداخلية والخارجية اللازمة للتحويل إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، في حين اختصت بعض الدراسات بقياس مدى الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية على البنك الإسلامي الأردني، وتم تحليل البيانات اعتماداً على إجابات الاستبانة التي تم توزيعها على العاملين في بعض فروع البنك الإسلامي الأردني.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها تناولت جميع البنوك الإسلامية في الأردن، وتخصصت بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (25)، حيث تم فيها قياس مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (25) - الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة-، فيما يتعلق بتصنيف الاستثمار باعتبارها أدوات دين وملكية، وقياس الاستثمار بالتكلفة عند الاقتناء والتقييم بالقيمة العادلة، وبالإفصاح عن المكاسب والخسائر، والإفصاح حسب متطلبات المعيار، من خلال دراسة القوائم المالية للبنوك الإسلامية في الأردن لعام (2016) للإجابة على البنود التي تم وضعها بالاعتماد على معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (25).

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث تم قياس مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بمعيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (25) من عدة مجالات (تصنيف الاستثمار باعتبارها أدوات دين وملكية، وقياس الاستثمار بالتكلفة عند الاقتناء والتقييم بالقيمة العادلة، والإفصاح عن المكاسب والخسائر، والإفصاح حسب السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار)، وذلك بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك لعام (2016)، للإجابة على البنود التي تم وضعها من المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (25)، وتم استخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لتحليل البيانات واختبار الفرضيات.

مصادر البيانات :

اعتمد الباحث في جمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة. على المصادر التالية:

١. المصادر الثانوية: وهي التي تتمثل في بيانات الجانب النظري، كالمكتب، والمقالات، والدراسات المنشورة، والرسائل، والأطروحات.

٢. المصادر الأولية: وتمثل الجانب الميداني من الدراسة من خلال البنود التي تم صياغتها بالاعتماد على معيار المحاسبة الإسلامية رقم (25).

مجتمع الدراسة :

تكوّن مجتمع الدراسة من البنوك الاسلامية العاملة في الأردن وعددها (4) بنوك (البنك الإسلامي الأردني، البنك العربي الإسلامي الدولي، بنك صفوة الإسلامي، ومصرف الراجحي)، حيث تم إعداد مؤشر لقياس مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) - الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة -.

أداة الدراسة :

تكونت أداة الدراسة من بنود تم وضعها بالاعتماد على نص معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25)، حيث تكونت من (31) بند تم توزيعها على أربعة مجالات، وهي: "تصنيف الاستثمار باعتبارها أدوات دين وملكية، وقياس الاستثمار بالتكلفة عند الاقتناء، والتقييم بالقيمة العادلة، وفيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر، والإفصاح حسب السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار"، ولتحديد مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (25)، تم الاعتماد على التقارير السنوية الموجودة لدى البنوك الإسلامية في الأردن على مواقع البنوك وموقع بورصة عمان على شبكة الإنترنت، ومن ثم تحديد درجة الالتزام بحيث تعطى درجة (1) إذا التزمت و صفرًا إذا لم تلتزم لكل بند

مجالات الدراسة :

وللإجابة على التساؤل الرئيس للدراسة: هل تلتزم البنوك الاسلامية في الأردن بتطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (25) - الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة_ فقد اشتملت مجالات الدراسة على:

المجال الأول: تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية، ويتضمن (5) بنود.

المجال الثاني: تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بقياس الاستثمارات بالتكلفة عند الإقتناء والتقييم بالقيمة العادلة، ويتضمن (8) بنود.

المجال الثالث: تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر، ويتضمن (5) بنود.

المجال الرابع: تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار، ويتضمن (13) بنوداً.

الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات :

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات تم استخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Science (SPSS) وذلك بالاعتماد على الإحصاءات الوصفية (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية)، وذلك لمعرفة مدى تطبيق البنوك الإسلامية في الأردن لبنود معيار المحاسبة الإسلامية رقم (25) -الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة.

الفصل الرابع : دراسة وتحليل البيانات

المقدمة :

يتناول هذا الفصل تحليل البيانات واختبار لمجالات الدراسة والتطرق للأساليب الإحصائية المستخدمة في ذلك، تمهيداً للوصول إلى النتائج والتوصيات.

دراسة وتحليل البيانات :

المجال الأول: تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات، باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية.

جدول (١)

مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم 25 فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية

البنك الإسلامي الأردني	البنك العربي الإسلامي	بنك صفوة الإسلامي	مصرف الراجحي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم		
غير ملتزم	غير ملتزم	غير ملتزم	غير ملتزم		
1	1	1	0	0.75	0.50
1	1	1	0	0.75	0.50
1	1	1	0	0.75	0.50
1	0	1	0	0.50	0.57
1	1	1	0	0.75	0.50
المجموع					
				0.70	0.51

جاء هذا المجال للتأكد من مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات، باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية.

الجدول رقم (1) أعلاه يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للبنود المتعلقة بمدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للبنود التي تقيس التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية بين (0.50 - 0.75)، والانحرافات المعيارية بين (0.57 - 0.50)، حيث كان أقل مستوى في التطبيق بند رقم (4) والذي ينص على ما يأتي "يصنف الاستثمار، (استثماراً مقتنى لغرض المتاجرة) إذا كان الغرض من حيازته هو تحقيق ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر، أو في هامش أرباح المتاجرة" بمتوسط حسابي بلغ (0.50) وانحراف معياري (0.57)، وباقي البنود جاء مستوى التطبيق لها بمتوسط حسابي بلغ (0.75) وانحراف معياري (0.50)، وأن جميع البنود حصلت على مستوى تطبيق وصل إلى (0.70)، وانحراف معياري وصل إلى (0.50)، مما يشير إلى قيام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية.

يظهر من الجدول رقم (1) أعلاه أن البنك الإسلامي الأردني وبنك صفوة الإسلامي ملتزمين بتطبيق جميع بنود معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات، باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية، وأن البنك العربي الإسلامي الدولي ملتزم بتطبيق جميع البنود باستثناء البند رقم (4)، أما مصرف الراجحي غير ملتزم بتطبيق جميع بنود معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات، باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية.

- المجال الثاني: تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بقياس الاستثمارات بالتكلفة عند الإقْتناء والتقييم بالقيمة العادلة.

جدول رقم (٢)

مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (25)، فيما يتعلق بقياس الاستثمارات بالتكلفة عند الإقضاء والتقييم بالقيمة العادلة.

البنك	البنك الإسلامي الأردني	البنك العربي الإسلامي	بنك صفوة الإسلامي	مصرف الراجحي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	رقم
ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم			
غير ملتزم	غير ملتزم	غير ملتزم	غير ملتزم	غير ملتزم			
1	1	1	1	0	0.75	0.50	1
يتم تقييم الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل نهاية العام، وتقييد في حساب قائمة الدخل في بند مكاسب وخسائر غير محققه.							
2	1	1	1	0	0.75	0.50	2
يتم تقييم الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية في نهاية العام في حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في حقوق المساهمين، إذا كانت من أموال البنك الذاتية.							
3	1	1	1	0	0.75	0.50	3
يتم تقييم الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية في نهاية العام في حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في حساب خاص إذا كانت استثمارات أصحاب الاستثمار المشترك.							
4	1	1	1	0	0.75	0.50	4
تقاس الاستثمارات المصنفة بالقيمة المستنفدة باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي في نهاية الفترة المالية .							

5	تقاس الأرباح أو الخسائر المتحققة الناتجة عن بيع الاستثمارات بمقدار الفرق بين القيمة الدفترية وصافي العوائد النقدية من البيع، (أو في تاريخ الاستحقاق لأدوات الدين) لكل استثمار.	1	1	1	0	0.75	0.50
6	تقاس الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة، والمسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل بالقيمة العادلة في نهاية كل فترة مالية .	1	0	1	0	0.50	0.57
7	يتم إثبات الموجودات المالية بتاريخ شرائها بالكلفة التاريخية، وتشمل جميع المصاريف المتعلقة بالشراء أو القيمة العادلة المقابلة لها.	1	1	1	0	0.75	0.50
8	يتم في نهاية كل فترة مالية تقييم توفر الدليل الموضوعي على اضمحلال الاستثمار المسجل بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية.	1	1	1	0	0.75	0.50
المجموع							0.50
							0.71

جاء هذا المجال للتأكد من مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25)، فيما يتعلق بقياس الاستثمارات بالتكلفة عند الإقتناء والتقييم بالقيمة العادلة.

الجدول رقم (2) أعلاه يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للبنود المتعلقة بقياس الاستثمارات بالتكلفة عند الإقتناء والتقييم بالقيمة العادلة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للبنود بين (0.50 - 0.75)، وتراوحت الانحرافات المعيارية بين (0.50 - 0.57)، وكان أقل مستوى في التطبيق البند رقم (6) والذي ينص على ما يأتي " تقاس الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة، والمسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل بالقيمة العادلة في نهاية كل فترة مالية " ومتوسط حسابي بلغ (0.50) وانحراف معياري (0.57)، وباقي البنود جاء مستوى التطبيق لها بمتوسط حسابي بلغ (0.75) وانحراف معياري (0.50)، وأن جميع البنود حصلت على مستوى تطبيق وصل إلى (0.71) وانحراف معياري وصل إلى (0.50)، مما يشير إلى قيام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بقياس الاستثمارات بالتكلفة عند الإقتناء والتقييم بالقيمة العادلة.

المجال الثالث: تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر.

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	مصرف	بنك	البنك	البنك	البند	رقم
		الراجحي	صفوة	العربي	الإسلامي		
		ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم		
		غير ملتزم	غير ملتزم	غير ملتزم	غير ملتزم		
0.50	0.75	0	1	1	1	يتم تسجيل الأرباح المتأتية من الموجودات المالية في تاريخ الإعلان عن توزيعها في قائمة الدخل.	1
0.50	0.75	0	1	1	1	يتم مقابلة الخسائر غير المحققة في الفترة المالية الحالية برصيد الأرباح غير المحققة في الفترة المالية السابقة	2
0.50	0.75	0	1	1	1	تتم معاينة اضمحلال الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة لكل فترة مالية.	3
0.50	0.75	0	1	1	1	تثبت الأرباح أو الخسائر الناتجة، بالإضافة الى الرصيد المتاح في حساب "احتياطي القيمة العادلة للاستثمار"، وذلك للاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية.	4
0.50	0.75						المجموع

جاء هذا المجال للتأكد من مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25)، فيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر. والجدول رقم (3) أعلاه يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للبنود المتعلقة بالإفصاح عن المكاسب والخسائر.

يظهر من الجدول (3) أعلاه أنّ جميع البنود حصلت على مستوى تطبيق وصل الى (0.75) من بنود المعيار المتعلقة بمدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر، وبلغ المتوسط الحسابي لجميع البنود (0.75) والانحراف المعياري (0.50). مما يشير إلى قيام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر.

يظهر من الجدول رقم (3) أعلاه أنّ جميع البنوك الإسلامية في الأردن ملتزمة بتطبيق جميع بنود معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر، باستثناء مصرف الراجحي فإنه غير ملتزم بتطبيق جميع بنود معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر.

يرى الباحث بأنّ ذلك يعود إلى أهمية مكانة الإفصاح والشفافية في العمل المصرفي، والذي يركز على بناء الثقة بين البنك وعملائه وصولاً إلى تشغيل أموالهم واستثمارها؛ لتحقيق أهداف البنك بالحصول على الأرباح من خلال تشغيل الأموال وتسهيل تداولها.

المجال الرابع: تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار.

جدول رقم (٤)

مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار.

البنك الإسلامي الأردني	البنك العربي الإسلامي	بنك صفوة الإسلامي	مصرف الراجحي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	البنك	رقم
ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم				
غير ملتزم	غير ملتزم	غير ملتزم	غير ملتزم				
1	1	1	0	0.75	0.50	الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة في تصنيف الاستثمارات وإثباته وقياسها.	1
1	1	1	0	0.75	0.50	الإفصاح عن الاستثمارات الممولة من حقوق المالكين ومن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار أو من كلا المصدرين، كل على حدة.	2
1	1	1	0	0.75	0.50	الإفصاح عن تصنيف محفظة الاستثمار في فئة (الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة).	3
1	1	1	0	0.75	0.50	الإفصاح عن تصنيف محفظة الاستثمار في فئة (الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل).	4

0.50	0.75	0	1	1	1	الإفصاح عن (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات)، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية .	6
0.50	0.25	0	0	1	0	هنالك التزام بإفصاح البنك عن أسباب تعذر إيجاد مقياس موثق للقيمة العادلة.	7
0.50	0.75	0	1	1	1	الإفصاح عن التغير في مخصصات الاضمحلال خلال الفترة، وذلك للاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة والتكلفة .	8
0.50	0.25	0	0	0	1	بالنسبة للاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة، يجب الإفصاح، حسب فئة الإستثمار، عن أساس تحديد القيمة العادلة، في المستوى الأول: وفقاً للقيم العادلة التي تم قياسها باستخدام الأسعار المدرجة في الأسواق النشطة للأدوات المماثلة .	9
0.50	0.25	0	0	0	1	بالنسبة للاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة، يجب الإفصاح حسب فئة الإستثمار عن أساس تحديد القيمة العادلة، في المستوى الثاني: القيمة العادلة التي تم قياسها باستخدام البيانات المتوفرة في السوق، المباشر أو غير المباشر .	10

11	بالنسبة للاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة، يجب الإفصاح، حسب فئة الاستثمار، عن أساس تحديد القيمة العادلة، في المستوى الثالث: وفقاً للقيم العادلة التي تم قياسها باستخدام مدخلات لا تركز على البيانات المتوفرة في السوق .	1	0	0	0	0.25	0.50
12	الإفصاح عن تغيير أساليب التقييم بين فترة وأخرى، وبيان أسباب ذلك، لكل من فئات الاستثمار .	1	1	1	0	0.75	0.50
13	الإفصاح عن التخمينات والتقديرات الجوهرية التي استخدمت في تحديد القيمة العادلة، ومنها أثر التغيرات المحتملة في العوامل الأساسية المستخدمة في عملية التقييم على نتائج التقييم .	1	1	1	0	0.75	0.50
المجموع							0.50

جاء هذا المجال للتأكد من مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25)، فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار.

الجدول رقم (4) أعلاه يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للبنود المتعلقة بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للبنود بين (0.25-0.75)، والانحرافات المعيارية لجميع البنود عند مستوى (0.50)، كان هناك ضعف في تطبيق البنود رقم (7) و(9) و(10) و(11)، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (0.25) والانحراف المعياري (0.50)، وباقي البنود جاء مستوى التطبيق لها بمتوسط حسابي بلغ (0.75) وانحراف معياري (0.50). يظهر أن جميع البنود حصلت على مستوى تطبيق وصل الى (0.59). مما يشير إلى قيام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار.

يظهر من الجدول رقم (4) أعلاه أن البنك الإسلامي الأردني ملتزم بتطبيق بنود معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار بإستثناء البند رقم (7)، وأن البنك العربي الإسلامي الدولي وبنك صفوة الإسلامي ملتزمين بتطبيق بنود معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار بإستثناء البنود رقم (7) و(9) و(10) و(11)، أما مصرف الراجحي غير ملتزم بتطبيق جميع بنود معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار.

وأخيراً؛ وبناءً على نتائج ما سبق يمكن اختبار السؤال الرئيس هل تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) - الإستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة- .

حيث تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية التي تقيس مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن، بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) - الإستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة- والمتوسط العام للمجالات تم توضيحها في الجدول رقم (5):

جدول رقم (5)

مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) - الإستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة-

الرقم	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	المجال الأول	0.70	0.51
2	المجال الثاني	0.71	0.50
3	المجال الثالث	0.75	0.50
4	المجال الرابع	0.59	0.50
المجموع		0.69	0.50

يظهر من الجدول (5) أعلاه أنّ جميع البنود حصلت على مستوى تطبيق بمتوسط حسابي بنسبة (0.69)، وانحراف معياري بنسبة (0.50) لبنود المعيار المتعلقة بمدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي (25) - الإستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة-؛ مما يشير إلى قيام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) - الإستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة-.

وتراوحت المتوسطات الحسابية للبنود التي تقيس التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) بين (0.59 - 0.75)، والانحرافات المعيارية بين (0.51 - 0.50)، وكان المجال الأول الذي ينص على " مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار" هي الأقل تطبيقاً بمتوسط حسابي (0.59) وانحراف معياري (0.50)، بينما المجال الثالث الذي ينص على " مدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر" هي الأعلى تطبيقاً بين المجالات بمتوسط حسابي (0.75) وانحراف معياري (0.50).

الفصل الخامس : النتائج والتوصيات

المقدمة :

في هذا الفصل استعراض ومناقشة النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وتقديم مجموعة من التوصيات.

نتائج الدراسة:

في ضوء تحليل بيانات الدراسة واختبار مجالاتها تم التوصل إلى النتائج التالية:

ان البنك الإسلامي الأردني هو الأعلى التزاماً بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) من خلال التزامه بتطبيق جميع بنود المعيار باستثناء البند رقم (7) من المجال الرابع المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار؛ اما بنك صفوة الإسلامي ملتزم بجميع بنود المعيار باستثناء البند رقم (7) و (9) و (10) و (11) من المجال الرابع المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار؛ وفيما يتعلق بالبنك العربي الإسلامي فإنه ملتزم بجميع بنود المعيار باستثناء بند رقم (4) من المجال الأول المتعلق بتصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية، والبند رقم (6) من المجال الثاني المتعلق بقياس الاستثمارات بالكلفة عند الإقتناء والتقييم بالقيمة العادلة، والبند رقم (7) و (9) و (10) و (11) من المجال الرابع المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وفقاً لمتطلبات المعيار؛ بينما مصرف الراجحي فإنه غير ملتزم بتطبيق معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (25)، من خلال عدم التزامه بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، وتطبيقه لمعايير المحاسبة الدولية.

التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية تراوحت بين (0.50 - 0.75) وانحراف معياري بين (0.50 - 0.57)، حيث بلغ المتوسط الحسابي لمستوى التطبيق الكلي (0.70) والانحراف المعياري (0.50).

التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بقياس الاستثمارات بالكلفة عند الإقتناء، والتقييم بالقيمة العادلة تراوحت بين (0.50 - 0.75) والانحراف معياري بين (0.50 - 0.57)، حيث بلغ المتوسط الحسابي لمستوى التطبيق الكلي (0.71) والانحراف المعياري (0.50).

التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة، وفقاً لمتطلبات المعيار تراوحت بين (0.25 - 0.75)، حيث بلغ المتوسط الحسابي لمستوى التطبيق الكلي (0.59) والانحراف المعياري (0.50).

أن جميع مجالات الدراسة المتعلقة بمدى التزام البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) -الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة- تراوحت المتوسطات الحسابية لها بين (0.59 - 0.75) والانحرافات المعيارية بين (0.51 - 0.50)، وبلغ المتوسط الحسابي لمستوى التطبيق الكلي لها (0.69) والانحراف المعياري (0.50)؛ وبالتالي فإنه يوجد التزام لدى البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (25) -الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة-.

توصيات الدراسة:

بالاعتماد على النتائج التي تم التوصل إليها يمكن وضع التوصيات التالية:

قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (AAIOFI)، بتوضيح بنود المعيار المحاسبي الإستثمار بالصكوك والأسهم والأدوات المشابهة، من خلال تقديم شروحات مفصلة عن بنود المعيار.

زيادة الاهتمام بتوعية موظفي البنوك الإسلامية وخاصة موظفي دائرة الاستثمار، من خلال الدورات والندوات التي تتناول إجراءات عملية الاستثمار في الصكوك والأسهم والأسس الصادرة عن المعيار.

على البنوك المركزية في الدول الإسلامية القيام بدفع البنوك الإسلامية نحو تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية، وذلك من خلال سن تشريعات وقوانين تلزمها بالتقيد بها.

إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالمحاسبة الإسلامية ومعاييرها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية :

ابن دريد الأزدي، محمد بن الحسن، (" ت " 321 هـ)، (1987)، جمهرة اللغة، (ط1)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (" ت " 711 هـ)، (1995)، لسان العرب، (ج2)، (ط1)، مادة ثمره، بيروت: دار صادر.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (" ت " 711 هـ)، (2003)، لسان العرب، (ج2)، مادة صك، بيروت: دار صادر.

ابنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2016

أبو الهول، محي الدين يعقوب، (2012)، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، (ط1)، عمان: دار النفساء.

ابو بكر، صفية أحمد، (2009)، الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، May3 – April31/2009

أبو نصار، محمد حسين، (2010)، محاسبة الشركات: الأصول العلمية والعملية: اشخاص وأموال، (ط2)، عمان: دار وائل للنشر.

الأزدي، مقاتل بن سليمان، (1423هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، (ج4)، (ط1)، تحقيق عبدالله محمود شحاته، بيروت: دار احياء التراث.

آل شبيب، دريد كامل، (2015)، إدارة المحافظ الإستثمارية، (ط2)، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.

آل فواز، مبارك بن سلمان، (2010)، الأسواق المالية من منظور إسلامي، (ط1)، السعودية: مطابع جامعة الملك عبد العزيز.

البعلي، عبد الحميد محمود، (1983)، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، (بدون طبعة)، المعهد الدولي للبنوك والأقتصاد الإسلامي.

البعلي، عبد الحميد محمود، (1990)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: الواقع والأفاق، (ج6)، القاهرة: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مكتبة وهبة.

البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي لعام 2011

البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي لعام 2016

- البنك الإسلامي الأردني، الفتوى الشرعية.
- البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي لعام 2011
- البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي لعام 2016
- البنك العربي الإسلامي الدولي، الفتوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية.
- البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم (28)، المادة رقم (2)، الفقرة (أ) (2000).
- النشومي، عجيل، (2001)، أهداف ومهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول، الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 10/9 أكتوبر.
- بنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2011
- بنك صفوة الإسلامي، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (2017)
- البهقي، احمد بن الحسين، (" ت " 458هـ)، (2003)، السنن الكبرى، المحقق محمد بن عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتاب.
- الجورية، اسامة عبد الحليم، (2009)، صكوك الإستثمار ودورها التنموي في الإقتصاد، رسالة ماجستير، المعهد الدعوي، لبنان.
- حامد، أحمد اسحاق، (2005)، الصكوك الإستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
- حردان، طاهر حيدر، (1997)، مبادئ الإستثمار، (ط1)، عمان: دار المستقبل للنشر.
- حسن، حسين حامد، (2010)، ماهية الصكوك الإسلامية: الخصائص الإصدار الإستخدامات وأهم القضايا الفقهية المتعلقة به، ورقة عمل مقدمة الى حلقة ، الصكوك الإسلامية، طبيعتها وتطبيقاتها.
- حطاب، كمال، (2009)، الصكوك الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- حنفي، عبد الغفار، (2007)، استراتيجيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، (ط1)، الإسكندرية: الدار الجامعة الجديد.
- حياة، مسفاف، (2016)، أثر توافق معايير المحاسبة مع المرجعية المحاسبية الدولية في دعم الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الاغواط، الجزائر.
- الخصاونة، يحيى عبد الله، (2011)، محاسبة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
- الخليل، أحمد بن محمد، (2003)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي، (ط1)، الرياض: دار ابن الجوزي.

- دماغ، زياد الدماغ، (2001)، الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة من منظور التمويل الإسلامي، المجلد 8، العدد 1، مجلة الإسلام في آسيا، ص31.
- الدماغ، زياد جلال، (2012)، الصكوك الإسلامية في الفقه الإسلامي، (ط1)، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- دوابه، أشرف محمد، (2008)، الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات من منظور إسلامي، (ط1)، الاسكندرية: دار السلام.
- رمضان، زياد سليم، (1998)، مبادئ الإستثمار الحقيقي والمالي، (ط1)، عمان: دار وائل.
- الزعبي، علي، القاضي، فارس، العريان، ليث، (2013)، نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية - دراسة ميدانية -، المؤتمر العلمي الثاني للخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، عجلون، الأردن.
- السبهاني، عبد الجبار حمد، (2009)، الأسهم والتسهيم: الأهداف والمآلات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (3/أ)، المفرق، الأردن.
- سمحان، حسين محمد، (2011)، محاسبة المصارف الإسلامية، (ط2)، عمان: دار المسيرة.
- سمحان، حسين محمد، (2017)، محاسبة المصارف الإسلامية، (ط5)، عمان: دار المسيرة.
- شافية، كتاف، (2014)، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، العدد 14، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.
- شبير، محمد عثمان، (2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، (ط6)، عمان: دار النفائس.
- الشرييني، شمس الدين محمد، ("ت" 977 هـ)، (1994)، مغنى المحتاج، (ج2)، بيروت: دار المعرفة .
- الشرع، مجدي، (2003)، النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن.
- شركة الراجحي، الهيئة الشرعية قرار (425).
- الشريف، محمد عبد الغفار، (2009)، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، ورقة عمل مقدمة الى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة.
- شلتوت، محمود، (1959)، الفتاوى، (ط1)، القاهرة: مطبعة الأزهر.
- الشمري، ناظم وصيام، احمد والبياتي، طاهر، (1999)، اساسيات الاستثمار العيني والمالي، (ط1)، عمان: دار وائل للنشر.
- طايل، مصطفى كمال، (2006)، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.

- عبد العزيز، أمين، (2007)، الأسواق المالية، (ط1)، مصر: دار القباء الحديثة.
- عبد القادر، السيد متولي، (2010)، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، (ط1) عمان: دار الفكر للنشر.
- عبد، فؤاد محمد، (2014)، المعيار المحاسبي والشرعي لتطهير أرباح الاستثمار في الأسهم وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية العاملة حالة الأردن، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.
- عطية، جمال الدين زيدان، (1987)، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، الدوحة: كتاب الأمة.
- عطية، عبد الرحمن زيدان، (2014)، المحاسبة الإسلامية، (ط1)، عمان: دار وائل للنشر.
- العنزي، سعود بن ملوح، (2010)، الصكوك الإسلامية، ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- العوضي، رفعت السيد، (1980)، منهج الإيدار والاستثمار، (ط1)، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- عيد، عادل عبد، (2015)، الصكوك الإستثمارية الإسلامية، (ط1) الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.
- فرح، عبد الفتاح محمد، (2001)، الصكوك والتمويل التنموية، الجمعية العالمية للباحثين في الاقتصاد والمصارف الإسلامية.
- فؤاد، محسن، (2009)، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- قاسم، منى، (1995)، صناديق الإستثمار للبنوك والمستثمرين، (ط1)، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- قانون البنك الإسلامي الأردني، المادة التاسعة رقم (13).
- قحف، منذر، (2000)، سندات الإعارة والأعيان المؤجرة، (ط2)، جدة: المعهد العالي للبحوث والتدريب.
- القران الكريم .
- القرضاوي، يوسف عبد الله، (1998)، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القره داغي، علي محي الدين، (2005)، حكم الاستثمار في الأسهم، (ط1)، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة
- القره داغي، علي محي الدين، (2010)، صكوك الاستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، منتدى الاستثمار والتمويل الإسلامي الأول للشرق الأوسط، الأردن، ١ - ٢ مارس ٢٠١٠ م .
- القنيني، ابراهيم سليم، (2014)، العوامل المؤثرة على استخدام الصكوك كأداة استثمارية في البنوك الإسلامية في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.

- كنجو، كنجو وشيخا، أيمن، (2005)، الأسواق المالية، منشورات جامعة حلب، حلب، سوريا.
- كنعان، علي، (2009)، الأسواق المالية، منشورات جامعة دمشق - كلية الاقتصاد، دمشق: مطبعة الروضة.
- الماتريدي، محمد بن محمد، (2015)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، (ج1)، (ط1)، تحقيق دكتور مجدي بسلم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المحامي، عصام الزين، (2008)، الصكوك المالية الإسلامية ودورها في تطوير وتعميق السوق المالي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للاستثمار وأسواق المال، سورية.
- مشعل، عبد الباري، (2010)، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا.
- مصرف الراجحي، التقرير السنوي لعام 2011
- مصرف الراجحي، التقرير السنوي لعام 2016
- مطر، محمد، (2004)، إدارة الإستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية، (ط3)، عمان: دار وائل للنشر.
- معروف، هوشيار، (2003)، الإستثمارات والأوراق المالية، (ط1)، عمان: دار الصفاء للنشر.
- ملاك، وسام، (2003)، البورصات والأسواق المالية العالمية، (ط1)، بيروت: دار المنهل.
- موسى، محمد يوسف، (1958)، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، القاهرة: المكتب الفني للنشر.
- النبهاني، تقي الدين بن إبراهيم، (2004)، النظام الاقتصادي في الاسلام، (ط6)، بيروت: دار الأمة للنشر.
- النووي، يحيى بن شرف، ("ت" 676هـ)، المجموع شرح المذهب، (ج13)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ص504، بيروت: دار الفكر.
- الهواري، سيد محمود، (1982)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الإستثمار، (ج6)، (ط1)، القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2008)، المعايير الشرعية، البحرين.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2015)، المعايير المحاسبية والحوكمة والأخلاقيات، البحرين.
- يسري، عبد الرحمن، (1995)، دور المصارف الإسلامية في التنمية، العدد (167)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، الامارات.
- اليمني، محمد بن عبد العزيز، (2013)، صكوك السلم- دراسة فقهية مقارنة-، مجلد (25)، العدد (2)، مجلة الدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، ص154.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

Alsayyed. Nidal. (2010) .sukuk pricing strategies: risk assessment vs. Shari'ah standards. A dissertation proposal submitted in partial fulfillment of the requirement of the doctorate of philosophy in islamic finance. The global university in islamic finance (inceif). Kuala lumpur, malaysia

Shatnawi. Zakaria and al-bataineh. Commitment extent by jordan islamic bank with aaoifi's accounting and auditing standards. (2013). Interdisciplinary journal of contemporary research in business. Institute of interdisciplinary business research.

ثالثاً: مواقع على شبكة الإنترنت :

عماشة، نور، (2017)، ماهي الصكوك وما يميزها، <http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economic>

التوبجري، منى بنت ابراهيم، (2016)، مفهوم البنك الإسلامي وأهدافه، رسالة الإسلام، <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=13421>

أبو غده، حسن عبد الغني، (2011)، التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، موقع الملتقى الفقهي، <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3052>

قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم: 63 (7/1) [1]، <http://www.iifa-aifi.org/1845.html>

جريدة السبيل، (2016)، 88 مليار دولار إصدارات الصكوك العالمية في 2016، <http://assabeel.net/news/2017/7/26/88>

فوزي، محمد، (2014)، المحفظة الإستثمارية تقوم على تحقيق أكبر عائد ممكن، صحيفة الشرق <https://www.al-sharq.com/opinion/14/12/2014>

الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية، http://www.jsc.gov.jo/Public/mainarabic.aspx?Page_id=841

الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني، <https://www.jordanislamicbank.com>

الموقع الإلكتروني للبنك العربي الإسلامي الدولي، <https://iiabank.com.jo>

الموقع الإلكتروني لبنك صفوة الإسلامي، <http://www.jdib.jo>

الموقع الإلكتروني لمصرف الراجحي الأردن، <http://alrajhibank.com.jo/ar/pages/default.aspx>

الموقع الإلكتروني لبورصة عمان، <https://www.ase.com.jo/ar>

مجمع الفقه الإسلامي، (1992)، قرار بشأن الأسواق المالية، قرار رقم: 63 (7/1) [1] ، دورة مؤتمر السابع
جدة <http://www.iifa-aifi.org/1845.html>

مجمع الفقه الإسلامي، (2004)، قرار بشأن صكوك الإجارة، قرار رقم 137 (15/2)، دورة مؤتمر الخامس
عشر، مسقط، <http://www.iifa-aifi.org/2148.html> .

مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، (2014)، الصكوك الإسلامية مالها وما عليها، موقع المجلس العام
للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،
<http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=638&Cat=8&RetId=2>

طالب، غسان، (2016)، اصدار الصكوك الاسلامية.التأخير غير مبرر، جريدة الدستور،
<https://addustour.com/articles/37158> .

عبد الماجد، الطيب، (2014)، تراجع اصدار الصكوك الإسلامية في عالمياً في 2013،
<https://www.youtube.com/watch?v=LBsEDfKijw8> .

ملاحق الدراسة

المجال الأول: تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (25)، فيما يتعلق بتصنيف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين وأدوات ملكية

التسلسل	البيان	ملتزم	غير ملتزم
1	يتم الفصل بين ما يخص حقوق الملكية وما يخص حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة .		
2	تصنف أداة الدين وتقاس بالتكلفة المستنفدة إذا كانت الموجودات المالية المستثمره على أساس الربيع التعاقدى شريطة أن لا تكون هذه الموجودات قد حيزت لغرض المتاجرة أو مسجلة (بالقيمة العادلة في قائمة الدخل) .		
3	تعرض جميع أصناف الاستثمارات في نهاية الفترة المالية في بند "الاستثمارات" في جانب الموجودات في قائمة المركز المالي .		
4	يصنف الإستثمار، (استثماراً مقتنى لغرض المتاجرة) إذا كان الغرض من حيازته هو تحقيق ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو في هامش أرباح المتاجرة .		
5	تعرض جميع إيرادات الاستثمار في بند "إيرادات من الاستثمارات" في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .		

المجال الثاني: تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بقياس الاستثمارات بالتكلفة عند الإقضاء والتقييم بالقيمة العادلة .

التسلسل	البيان	ملتزم	غير ملتزم
1	يتم تقييم الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل نهاية العام، وتقيد في حساب قائمة الدخل في بند مكاسب وخسائر غير محققه .		
2	يتم تقييم الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية في نهاية العام في حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في حقوق المساهمين إذا كانت من أموال البنك الذاتية .		
3	يتم تقييم الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية في نهاية العام في حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في حساب خاص إذا كانت استثمارات اصحاب الإستثمار المشترك .		
4	تقاس الاستثمارات المصنفة بالقيمة المستنفدة باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي في نهاية الفترة المالية .		
5	تقاس الأرباح أو الخسائر المتحققة الناتجة عن بيع الاستثمارات بمقدار الفرق بين القيمة الدفترية وصافي العوائد النقدية من البيع (أو في تاريخ الاستحقاق لأدوات الدين) لكل استثمار .		
6	تقاس الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة، والمسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، بالقيمة العادلة في نهاية كل فترة مالية .		
7	يتم إثبات الموجودات المالية بتاريخ شرائها بالكلفة التاريخيه وتشمل جميع المصاريف المتعلقة بالشراء أو القيمة العادلة المقابله لها .		
8	يتم في نهاية كل فترة مالية تقييم توفر الدليل الموضوعي على اضمحلال الاستثمار المسجل بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية .		

المجال الثالث: تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر .

التسلسل	البيان	ملتزم	غير ملتزم
1	يتم تسجيل الأرباح المتأتية من الموجودات المالية في تاريخ الإعلان عن توزيعها في قائمة الدخل .		
2	يتم مقابلة الخسائر غير المحققة في الفترة المالية الحالية برصيد الأرباح غير المحققة في الفترة المالية السابقة .		
3	تتم معاينة اضمحلال الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة لكل فترة مالية		
4	تثبت الأرباح أو الخسائر الناتجة، بالإضافة الى الرصيد المتاح في حساب "احتياطي القيمة العادلة للاستثمار" وذلك للاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية، في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية .		
5	تثبت مبالغ الأرباح / الخسائر غير المتحققة في قائمة الدخل والتغيرات في حقوق الملكية خلال الفترة .		

المجال الرابع: تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (25) فيما يتعلق بالإفصاح وفقاً لمتطلبات المعيار .

التسلسل	البيان	ملتزم	غير ملتزم
1	الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة في تصنيف الاستثمارات وإثباته وقياسها .		
2	الإفصاح عن الاستثمارات الممولة من حقوق المالكين ومن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار أو من كلا المصدرين، كل على حدة .		
3	الإفصاح عن تصنيف محفظة الاستثمار في فئة (الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة) .		
4	الإفصاح عن تصنيف محفظة الاستثمار في فئة (الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل) .		
5	الإفصاح عن أية قيود على الاستثمارات وعلى أرباحها أو على بيعها، اذا وجدت .		
6	الإفصاح عن (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات)، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية .		
7	هنالك التزام بإفصاح البنك عن أسباب تعذر إيجاد مقياس موثق للقيمة العادلة .		
8	الإفصاح عن التغير في مخصصات الاضمحلال خلال الفترة، وذلك للاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة والتكلفة .		
9	بالنسبة للاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة، يجب الإفصاح، حسب فئة الإستثمار، عن أساس تحديد القيمة العادلة، في المستوى الأول: وفقاً للقيم العادلة التي تم قياسها باستخدام الأسعار المدرجة في الأسواق النشطة للأدوات المماثلة .		
10	بالنسبة للاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة، يجب الإفصاح، حسب فئة الإستثمار، عن أساس تحديد القيمة العادلة، في المستوى الثاني: القيمة العادلة التي تم قياسها باستخدام البيانات المتوفرة في السوق، المباشر أو غير المباشر .		

		11	بالنسبة للاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة، يجب الإفصاح، حسب فئة الإستثمار، عن أساس تحديد القيمة العادلة، في المستوى الثالث: وفقاً للقيم العادلة التي تم قياسها باستخدام مدخلات لا تركز على البيانات المتوفرة في السوق .
		12	الإفصاح عن تغيير أساليب التقييم بين فترة وأخرى، وبيان أسباب ذلك، لكل من فئات الاستثمار .
		13	الإفصاح عن التخمينات والتقديرات الجوهرية التي استخدمت في تحديد القيمة العادلة، ومنها أثر التغيرات المحتملة في العوامل الأساسية المستخدمة في عملية التقييم على نتائج التقييم .